

مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق - جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المدير التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد السادس - العدد الأول - يونيو ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور / حسن سند
عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور / حماده حسن محمد

السيد الدكتور / جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور / رجب محمود زكي احمد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور / حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

كلمة افتتاحية

المجلد السادس - العدد الأول

مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.... وبه نستعين
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم وبعد...
نستفتح العدد الأول من المجلد السادس لمجلة كلية الحقوق -
جامعة المنيا.

إن طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات،
ومن الأفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة،
كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، وقد نشأ القانون في
الجماعة ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت
قواعده وتسامت نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت،
وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

وتضمن العدد الثاني من المجلد السادس جملة من البحوث
القانونية الهامة في مادة تخصصها.

نسأل الله تعالى ان ينتفع بها القراء ويبارك الجهود
حفظ الله مصر وشعبها...

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي :

- الإيزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على أن تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب ، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصى ١٢٠ صفحة لإدارات لجنة التحكيم أن موضوع البحث يقتضي ذلك ، على أن يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه ، وذلك بعد قبول البحث للنشر .
- يجب أن يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفرغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة ، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة .
- يجب أن يحتوي البحث على المحتويات الآتية : عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة ، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات ، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠ كلمة ، قائمة المراجع ، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث .
- أن تحتوي الصفحة الأولى على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن : "الاسم الثلاثي ، الوظيفة الحالية ، اسم الجامعة ، التأليف ، عنوان المراسلة ، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه " .
- تقع المسؤولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل .
- في حالة الاستعانة بمعلومة ، أو جدول ، أو شكل ، أو صورة من أي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر ، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره — أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص .
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث ، شبكة المعلومات .
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل : الموسوعات والمندوبات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية .
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع .
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث ، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش ، على حجم ورق A4 على أن تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب .
- يجب أن تكون المسافة بين الأسطر — سواء في النص أو الحواشي — مفردة (Single – spaced) كما يجب ألا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في أي من أجزاء البحث .

- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold) ، وكذلك يجب ألا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها أية خطوط ، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) أية أرقام ، وألا يتبعها أية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة: -).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه ، وتقدم نسخته من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD) ، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخته مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد) ، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا ، مدينة المنيا – المنيا . ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة ، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون أحد المحكمين من داخل الجامعة والآخر من خارجها . هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية عليه قبل إرساله إلى المحكمين ، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك .
- في حالة القبول المبدئي للبحث ، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عادة ما يستغرق عمل المحكمين مدة لا تزيد على الشهر) . تأتي عملية التحكيم بوحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات ، وإما قبوله مع إجراء تعديلات ، وإما الاعتذار عن عدم قبوله . في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين . ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بأية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون . على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين .
- إذا قبل أحد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني ، يحال البحث لأحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث لبت في قبول البحث أو رفضه .
- في هذه المرحلة ، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه : وذلك أما بقدمه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا ، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني .
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف ، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو مرض ، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين .
- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير ، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية ، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة . بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة ال PDF وذلك لإرسالها للمطبعة . تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مدة تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة ، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة .
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها .

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بني سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ١ إلى ٣٦
٢	التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الخاص (تجاري) إشراف أ.د/ حمد الله محمد حمد الله أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة أسيوط الباحث/ احمد على احمد مرسى باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٣٧ إلى ٦٨
٣	مظاهر المساواة امام القضاء (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٦٩ إلى ١٠٦
٤	مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون الجنائي) الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط	من ١٠٧ إلى ١٥٤
٥	ما يرتبه الطلاق من آثار (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم الشريعة الاسلامية الدكتور/ حشمت محمد عبده سيد عوض أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنيا	من ١٥٥ إلى ٢٢٢

الصفحة	المحتوي	م
٢٢٣ من ٢٨٠ الي	المبتعثون لليابان كنموذج اقتصادي تنافسي للجامعات للحد من الهجرة غير الشرعية مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (الاقتصاد والمالية العامة) الدكتور/ نشأت إدوارد ناشد وكيل معهد العبور العالي للإدارة والحسابات ونظم المعلومات	٦
٢٨١ من ٣٥٩ الي	جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام - عميد كلية الحقوق جامعة المنيا الباحث/ مصطفى كمال احمد ماجستير في القانون الدولي العام	٧
٣٦٠ من ٣٩٨ الي	دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	٨
٣٩٩ من ٥١٠ الي	تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة مقارنة" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الجنائي الدكتور/ الهاني محمد طايح رسلان أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة سوهاج	٩

مبحث بعنوان

جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم
الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام
"دراسة تطبيقية"

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الدولي العام

أ.د/ حسن سند

أستاذ القانون الدولي العام

عميد كلية الحقوق - جامعة المنيا

الباحث/ مصطفى كمال احمد

ماجستير في القانون الدولي العام

المستخلص:

ان جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم؛ تعد من أخطر الأزمات، التي لا تتناسب مع قواعد الحماية المقررة لها، فأن حماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، من منظور حالة الضعف التي يمرون بها، والتي قد تجعلهم صيداً سهلاً لمجرمي الاتجار بالبشر، عبر الحدود الوطنية، فلع أكثر ضحايا الاتجار بالبشر ممن هم بلا مأوى.

وأن الاتجار يشمل صوراً عديدة من الاستغلال: (التجنيد- الخطف - استغلال سلطة الجاني أو ضعف المجني عليه- استغلال جنسي- استغلال في العمل- الرق والعبودية- تجارة الأعضاء البشرية)، وبذلك تتنوع صور الاستغلال، ويمكن دمجها في صور: {الاستغلال الاقتصادي والعلمي - الاستغلال الجنسي - الاستغلال السياسي والعسكري}.

وبناء عليه؛ فإننا أفردنا الحديث عن الفئات المشردة الأكثر ضعفاً، والأسهل من حيث انتهاك حقوقها، وهم الأطفال، نظراً لقلّة الوعي والإدراك والإرادة، وكذلك كبار السن والمعاقين والنساء، لضعف القوة والإرادة، وأيضاً لصعوبة المقاومة، وأوضحنا صور انتهاك تلك الحقوق، من خلال بيان صور الاستغلال التي قد يتعرضون إليها، بسبب وجودهم في حالة تشرد قسري، دون اهتمام تشريعي من قبل الدولة الكائن بها التشرد، وكذلك المجتمع الدولي .

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالبشر، الاستغلال، المشردين، العبودية، حقوق الانسان.

Crimes of exploitation of forcibly displaced persons within their countries

Causes and repercussions under public international law

"Applied Study"

Research Summary

The crimes of exploitation of forcibly displaced persons within their countries are one of the most serious crises, which are not commensurate with the protection rules established for them, as the protection of forcibly displaced persons within their countries, from the perspective of the state of vulnerability they are going through, which may make them an easy catch for human trafficking criminals, across national borders, perhaps the most homeless victims of human trafficking.

And that trafficking includes many forms of exploitation: (recruitment - kidnapping - exploitation of the authority of the offender or the weakness of the victim - sexual exploitation - exploitation in labor - slavery and slavery - trade in human organs), and thus the forms of exploitation vary, and can be integrated into the forms of: {economic and scientific exploitation - sexual exploitation - political and military exploitation}.

Accordingly, we have singled out talking about the most vulnerable displaced groups, and the easiest in terms of violating their rights, namely children, due to the lack of awareness, awareness and will, as well as the elderly, the disabled and women, due to the weakness of strength and will, as well as the difficulty of resistance, and we clarified the forms of violation of those rights, by indicating the forms of exploitation to which they may be subjected, because of their presence in a state of forced displacement, without legislative attention by the state in which the displacement occurs, as well as the international community.

Key words:

Human trafficking, exploitation, homelessness, slavery, human rights.

مقدمة:

يتعرض الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، إلى صور عديدة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتلك الانتهاكات تتمثل في استغلال حقوقهم، بصورة تنتافي مع الأدمية، وحق الكرامة الإنسانية، نظراً لوجودهم في حالة تشرد بلا مأوى، ودون هوية، وبالتالي يصبحون عرضةً إلى الانتهاك، والاستغلال والاتجار، وذلك إن لم تراعى الأحكام والمبادئ الدولية، الخاصة بحماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، فالتعرض إلى انتهاك الحقوق الإنسانية واستغلالها، هو النتيجة المنطقية المترتبة على عدم تعامل القانون الدولي مع تلك الأزمة الدولية، وعدم الحماية الدولية، ووقف ممارسات الانتهاكات، التي يتم اتخاذها من قبل شخص، أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة، تتطوي على سلب لحق من حقوقهم المشروعة^(١)، والاستغلال المتمثل في انتهاك حالة الضعف (التشرد القسري) لدى شخص، وجعله يقوم بأشياء ما كان أن يقبلها، لولا وجود هذا الضعف، واستغلاله من قبل الآخر له، نظراً لأنه يشكل عيباً من عيوب الإرادة^(٢).

وقد عرف القانون الإماراتي، رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، مفهوم "الاستغلال" بأنه: {يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، والممارسات الشبيهة له، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء}^(٣) كما ذكر البروتوكول الملحق ب "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة" في باليرمو، لفظ "الاستغلال"، والذي اعتمدته الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم ٢٥/٥٥، وذلك في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، إضافة إلى بروتوكول مكمل لها، لمنع ومعاينة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال^(٤)، وتم إلحاقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الموقعة في باليرمو، ديسمبر ٢٠٠٠. كما نص بروتوكول باليرمو^(٥)، في المادة ٣ فقرة (أ) منه، على أن "جريمة الاتجار في الأشخاص" تعني: تجنيد أو نقل أو إيواء أو استعمال

١ د. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٩١.

٢ د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٢١، ص ١١ - ٣٧٩.

٣ ١. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ٣٤٦، ٣٤٧. كما نصت على ذات المعنى؛ وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالبشر، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٢٥٩.

4 Ropert Gundran, Human trafficking, Daily News, USA, 2019, P 18 etc.

٥ د. أحمد فتحي أبو العنين، رئيس الأمانة الفنية باللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، حوار صحفي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩، بعنوان "ظاهرة الاتجار بالبشر أحد صور الانتهاكات الخطيرة لمبادئ حقوق الإنسان"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.shbketmsr24.com>. visited on 17/8/2022.

الأشخاص، عن طريق التهديد أو استعمال القوة، أو أية صورة أخرى للإكراه، أو عن طريق الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا، للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله، ويشمل الاستغلال، دعاة الغير، والعمل الإجباري والاسترقاق، أو نزع أعضاء جسم الإنسان}. وأضافت (الفقرة ج) أن تجنيد ونقل الطفل لاستغلاله، يعد جريمة اتجار في الأشخاص.

كذلك نص القانون المصري، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الخاص بالاتجار بالبشر، على أنه: [يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر، له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال، أياً كانت صورته، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو التسول، أو استئصال الأعضاء]. ويتضح من المواد السابقة؛ أن الاتجار يشمل صوراً عديدة من الاستغلال: (التجنيد- الخطف - استغلال سلطة الجاني أو ضعف المجني عليه- استغلال جنسي- استغلال في العمل- الرق والعبودية- تجارة الأعضاء البشرية)، وبذلك تتنوع صور الاستغلال، ويمكن دمجها في صور: {الاستغلال الاقتصادي والعلمي - الاستغلال الجنسي - الاستغلال السياسي والعسكري}.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى بيان صور الانتهاكات، التي قد يتعرض لها المشردين قسرياً داخل دولهم، والتي تتمثل في الاستغلال لهم، بشتى صورته، نتيجة وجودهم في ظروف تنبئ بالخطر، وبالتالي تنبيه المجتمع الدولي، إلى خطورة مشكلة التشرّد القسري الداخلي، وضرورة مكافحته قبل وقوعه، وأخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة من أجل ذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا، فيما تثيره أزمة التشرّد القسري الداخلي من مشكلة دولية، تهم المجتمع الدولي ككل، حيث تناقش الانتهاكات، التي يتعرض إليها المشردون قسرياً داخل دولهم، وذلك في صورتها الحديثة التي تطورت مع التطور المجتمعي، والتي تتمثل في الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال في التجارب العلمية والعسكرية، والتجنيد الإجباري، والاستغلال الديني والسياسي، والاستغلال الجنسي في جهاد النكاح، دون التعرض إلى الانتهاكات الحقوقية التقليدية، التي تم بحثها بكافة دراسات حقوق الإنسان، كالحق في الحياة،

والحق في المعاملة الإنسانية، دون تعصب أو تمييز، وبالتالي توفير كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

صعوبات الدراسة:

تعتمد طبيعة موضوع الدراسة، حول تعرض المشردين قسرياً إلى صور الاستغلال، على الإحصائيات الخاصة بأعداد الأشخاص المشردين قسرياً، داخل كل دولة، إلا أن هذه الإحصائيات يشوبها عدم الدقة المطلقة، فأغلبها إحصائيات تقريبية، ليست جازمة، ولا ترقى إلى الحقيقة، فهناك أرقام سوداء، وذلك لأغراض سياسية، والتي تنتج عن عدم تبليغ الدول، بالأرقام الحقيقية للمشردين قسرياً بداخلها، وعدم إمكانية واستطاعة الأجهزة الحقوقية المعنية، من دخول بعض الدول (خاصةً دول النزاع المسلح، مثل سوريا والعراق، لأنها مناطق سلاح ليست آمنة)، لرصد الظاهرة رصدًا مباشرًا، وجمع البيانات.

إشكالية الدراسة:

تشير دراستنا إشكالية ظاهرة التشرد القسري على المستوى الدولي، وخاصةً بدول سوريا والعراق واليمن وليبيا، وما قد يتعرض إليه المشردون قسرياً من انتهاكات حقوق الإنسان، وصور هذه الانتهاكات، وكيفية حماية القانون الدولي للمشردين، والتعامل مع تلك الأزمة؟.

افتراضات الدراسة:

تفترض الدراسة، أن حالة التشرد القسري، قد تجعل الشخص عرضةً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتهاك حقوقه، واستغلاله والاتجار به، وهي حالات تشكل "جرائم رق"، وقد تشكل جرائم دولية منظمة عابرة للحدود، ومن ثم وجوب تدخل القانون الدولي في تلك الأزمة الدولية، من خلال فرض الحماية الدولية، فالتعامل مع تلك الأزمة، تتمثل أولى خطواته في الحماية الدولية .

منهج الدراسة :

يفرض موضوع الدراسة إتباع "المنهج المقارن"، وذلك لمعرفة دور الميثاق والإعلانات الدولية المختلفة في تلك الحماية. بالإضافة إلى "المنهج التطبيقي"، وذلك من خلال تركيز دراسة تلك الظاهرة الدولية على حالة التشرد القسري بعدة دول، وهي سوريا والعراق واليمن وليبيا.

خطة البحث:

- المبحث الأول: الاستغلال الاقتصادي والجنسي للمشردين قسرياً داخل دولهم.
- المبحث الثاني: الاستغلال العلمي للمشردين قسرياً داخل دولهم.
- المبحث الثالث: الاستغلال السياسي والعسكري للمشردين قسرياً داخل دولهم.

المبحث الأول

الاستغلال الاقتصادي والجنسي للمشردين قسرياً داخل دولهم

وفقاً لما سبق عرضه بالتمهيد السابق، نستنتج أن "الاستغلال الاقتصادي والجنسي للمشردين قسرياً"، يعرف بأنه: { كل فعل فيه انتهاز، لحالة ضعف الشخص المشرّد قسرياً، ويشكل متاجرة فيه، ومعاملة على أنه مجرد شيء، من الممكن الحصول من ورائه على منفعة، أياً كانت للاستفادة، وذلك من خلال بيعه كشخص،.... أو إخضاعه إلى العمل القسري^(١)، وهو ما يمثل اتجاراً بهم، ويعني "الاتجار" في اللغة: {البيع والشراء، بقصد الحصول على ربح^(٢)، وهو ما قد يمثل باباً واسعاً للانحراف، حيث يتوسل ضعاف النفوس بالتجارة، للحصول على أرباح بوسائل مختلفة، كالغش والخداع والاستغلال؛ أي أن التجارة قد تحمل في طياتها استغلالاً، إذا ما انحرفت عن مسارها الصحيح.

وقد نص بروتوكول باليرمو في المادة ٣ فقرة (أ) منه، على أن جريمة الاتجار في الأشخاص تعني: {.....ويشمل الاستغلال، دعارة الغير}. كما نص القانون المصري، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الخاص بالاتجار بالبشر، على أنه: { يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي،..... بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية،...}.

وتم تعريف الاستغلال الجنسي **Sexual exploitation**، من خلال "بروتوكول الأمم المتحدة للوقاية من الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠"، بأنه: {استغلال الأطفال في عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة إباحية، أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية، أو القيام بأعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، مقابل الحصول من وراء ذلك على المال}. وعليه فقد قضت "محكمة النقض المصرية"، بأن التعامل في شخص طبيعي، بقصد استغلاله جنسياً، يتوافر فيه جريمة الاتجار بالبشر^(٣). ويتنوع "الاستغلال الاقتصادي والجنسي" للأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، إلى عدة جرائم منها: (العمالة القسرية - جهاد النكاح).

١ د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية الصادرة عن المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان، ٢٠١٩، ص ٢٤.

٢ د. شريف أحمد شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٢.

٣ الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠١٤/١/٩، مكتب فني، السنة ٦٥، قاعدة ٢، ص ٢٦.

- وفيما يلي نناقش تلك الصور من خلال المطلبين الآتيين:
- المطلب الأول: استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في العمالة القسرية.
 - المطلب الثاني: استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في جهاد النكاح.

المطلب الأول

استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في العمالة القسرية

نص بروتوكول باليرمو في المادة ٣ فقرة (أ) منه، على أن جريمة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة، تعني: {..... ويشمل الاستغلال، ... والعمل الإجباري والاسترقاق، أو الممارسات المشابهة له،} (١) كما نص القانون المصري، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الخاص بالاتجار بالبشر، على أنه: [يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول.....].

ولعلنا نرى أن الاستغلال في الخدمة والعمل القسري يعد من أعمال الرق، وأن الاستغلال يعد مرادفاً عسرياً للرق، فقد صدرت اتفاقية جنيف، الخاصة بحظر الرق وعمل السخرة المشابه للرق، في عام ١٩٢٦، وعرفت الرق Slavery بأنه: {حالة أو وضع أي شخص، تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها} (٢) كما عرفت "تجارة الرقيق"، بأنها جميع الأفعال، التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو حيازته، أو التخلي عنه للغير، بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما، بهدف بيعه أو مبادلتة. وبتطبيق ذلك على رق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم؛ فنجد أنه يعني إخضاعهم إلى السلطات الناتجة عن حقوق الملكية، مثل البيع والشراء والاستغلال، مع ضرورة وجود قصد من الجاني، بانصراف نيته إلى تحويل الشخص، الذي تمارس عليه أفعال الاسترقاق، إلى "رقيق" (٣).

ويتضح من ذلك، أن الرق والاستغلال للأشخاص المشردين قسرياً، في مرتبة واحدة، حيث يؤيدان ذات المعنى، فالاستغلال ليس إلا نوعاً من الرق، ولكن في شكل حديث .

ويتم الاستغلال الاقتصادي للمشردين قسرياً في العمالة القسرية، من خلال خطفهم أو بيعهم، سواء التهديد بالقوة أم باستعمالها، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، أو استدراجهم عبر

1 Recommended principles and guidelines to protection of human trafficking – report of the united nations social, economic high commissioner for human rights – 2002 .

٢. ا. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٩.

٣. د. أبو بكر محمد أحمد احتيوش، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٢ - ١٥٣.

قنوات مختلفة^(١)، وبالتالي يمكن أن نجمل هذه الوسائل على النحو التالي: - التهديد بالقوة أو استعمالها: العنف، الإكراه، الابتزاز، الاغتصاب، التعذيب الجسدي والنفسي، مصادرة وثائق الهوية.

- الاختطاف أو الخداع: الخطف، السجن، عروض العمل الزائفة أو الإعلانات في الصحف المحلية، مثل الإعلانات الزائفة، وعروض أزياء، والعمل في الفنادق والملاهي الليلية، أو إعلانات وهمية عن الدراسة والسفر.

- استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف لديه أو والديه

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا له، أو لمن له سلطة على شخص آخر.

ويرى الباحث، أنه أياً كانت الوسيلة، التي يتم إيقاع الشخص المشرّد قسرياً بها، فهي تكون ذات طابع إجباري في الغالب، ويتوافر فيها عنصر الإكراه.

وذلك لأن "المشرّد قسرياً" يكون في حالة ضعف، تؤثر على إرادته، وحرية اختياره، ومن ثم ينتفي الرضا له، حتى لو كان طواعية، حيث يتم ذلك تحت وطأة الاحتياج الاقتصادي، كالجوع والفقر، أو يتم تحت تأثير خداعات وحيل، تؤثر معنوياً على عقل المشرّد قسرياً، وفي تلك الحالات، لا يتوافر الرضا، لأنه تم تحت تأثير "إكراه معنوي"، يتمثل في الاحتياج، وكذلك تحت تأثير الإيهام^(٢).

وقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مسألة عمالة الأطفال، في المادة رقم ٣٢، حيث نصت على أن: "تعترف الدول الأطراف، بحق الطفل في حمايته من الاستغلال، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً". كما نصت المادة رقم ٣٦، على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الضارة^(٣) وكذلك ذكرت المادة رقم ٣٨، أنه يقع على الدول الأطراف، عبء اتخاذ التدابير الممكنة عملياً، لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص، الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، اشتراكاً مباشراً في الحرب^(٤) وقد ترتب على صدور تلك الاتفاقية، اهتمام دولي وإقليمي، في مجال حماية حقوق الطفل، ففي عام ١٩٩٠،

١ دليل الدورات التدريبية، تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.arabruleoflaw.org/Files/HT-ManualTrafficking.pdf>.visited on 7/9/2022.

2 Susan W.Tiefenbrun, Child Soldiers, Slavery, and the trafficking of children, Legal studies Research paper, No, 1020341, Oct 2007, San Diego, California, <http://ssra.com/abstract>.visited on 17/9/2022.

3 Jaap E.Doek , The CRC and The elimination of economic exploitation of children international conference "stopping the economic exploitation of children", New approaches to fighting poverty as means of implementing human rights "22,24 Feb 2002 , Hattingen , Germany , p 11.

4 Convention on the Rights of the Child 1989.

صدر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، ونص على تخفيف محنة ملايين الأطفال، الذين يعيشون في ظروف صعبة (كما في حال التشرد القسري، وما شابه من حالات)، من حيث حمايتهم من الاستغلال والحرمان الاجتماعي، والعمل غير المشروع، والتزام جميع الدول، بتوفير حماية خاصة للأطفال العاملين، والحد من التشغيل غير المشروع لهم، كما تم النص على حالة نقل الطفل بغرض العمل، ثم يتضح أنها عملية نصب ووهم، فيجد نفسه وحيداً في دولة أجنبية عنه، مما يعرضه للاستغلال^(١).

وكذلك صدر إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، لعام ١٩٩٤، ونص على (حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية، والحماية من الاستغلال، وحماية الأطفال العاملين والمتسولون). وفي الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام ٢٠٠١؛ كان من التحديات التي يواجهها: [التحولات الاقتصادية - تفاقم مشكلات عمالة الأطفال واستغلالهم] ثم صدر إعلان عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢، وكان من أهدافه مكافحة الفقر والاستثمار في الأطفال، حيث إن إحقاق حقوقهم هو أكثر الطرق فعالية للحد من الفقر.

ونظراً لما يمر به العراق من ظروف نتج عنها تشرد قسري، فنجد أنه نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في المادة رقم ٢٩ منه، على حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم، بالإضافة إلى حظر العنف بكافة أشكاله، كما انتهج المشرع العراقي، في مشروع قانون حماية الطفل، سياسة جديدة، لتوفير الحماية للطفل^(٢)، حيث نصت المادة رقم ٤١ فقرة ٣، على أن تعتبر الأعمال الآتية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي: {كل أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة لذلك، كبيع الأطفال أو المتاجرة بهم أو عبودية الأرض أو الإقراض بالعبودية أو العمل القسري أو الإجبارية، والأعمال المفروضة بالقوة، والتي تتضمن تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة}، ونصت الفقرة رقم ٤ على أن: {أي شخص يستفيد أو يحاول، أن يساعد على الاستفادة من الأعمال، التي تسيء إلى الأطفال، أو تؤدي إلى انحرافهم، يعد مذنباً، ويحاكم ويدان بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر، يوفر حماية وضمان أكبر للطفل في مثل هذه الحالة}.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد أكد "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية"^(٣)، في المادة رقم ١٠ منه، على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وعدم استخدامهم دون السن القانونية، وصدقت عليه مصر في ١٤/١/١٩٨٢، كما أن هناك أيضاً الوثائق الدولية الصادرة عن "منظمة العمل الدولية"، لكفالة حقوق العمال، مثال [التقرير السنوي عن وضعية

١ د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤١ - ٤٣.

٢ د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠١٨، ص ٢٢٢

٣ اعتمد وعرض للتوقيع في ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ١٦/٣/١٩٧٦.

حقوق الإنسان في العالم لسنة ١٩٩٢، "الطفل المستخدم بواسطة السخرة والقهر" - اتفاقية إلغاء العمل الإجباري ١٩٧٥^(١) - اتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣، المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل، والتي صدقت عليها مصر في ٩ يونيو ١٩٩٩^(٢). وقد أيد ذلك "الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال"، حيث نصت في المادة الأولى على أن: (تتخذ كل دولة عضو، تصدق على هذه الاتفاقية، تدابير فورية ذات فعالية وبسرعة، ودون إبطاء، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والقضاء عليها)^(٣)، وطبقاً للمادة رقم ٣ يشمل تعبير [أسوأ أشكال عمل الأطفال]، كافة أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة، كبيع الأطفال والاتجار بهم، والعمل القسري، والتجنيد العسكري في النزاع المسلح، وقد صدقت عليها مصر في ٦ مايو ٢٠٠٢^(٤) ونصت المادة رقم ١٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل (عام ١٩٩٠) على حماية الطفل العامل، وذلك بأن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال، ومن أداء أي عمل يضر بحياته أو سلامته، بدنياً ونفسياً^(٥).

جرائم انتهاك المشردين قسرياً داخل دولهم كأحد أشكال الرق المعاصر:

لعل وجود أشخاص مشردين قسرياً داخل دولهم، جعلنا نشعر بعودة الزمن مرة أخرى إلى عصر الرق، والدليل على ذلك ما نشاهده الآن من أفعال، تستهدف جعل هؤلاء المشردين "رقيقاً"، وإن اختلف أسلوبها عما كان يتبع في الماضي، فذلك نظراً للاختلاف الزمني والمجتمعي، بسبب تطورات العصر، وعليه فقد قامت عصابة الأمم بإنشاء "لجنة الرق"، لتقوم بدراسة كل ما يصل العصابة من معلومات بخصوص الرق، لمساعدتها فيما تقرر من تدابير لمكافحة الرق والاتجار فيه كذلك أنشأت العصابة (في ٢٥ سبتمبر ١٩٣١) "اللجنة الاستشارية للرق"، لتكون بمثابة مستشاراً للعصابة، في كل ما يتعلق بمكافحة الرق، ولتحقيق ذلك، فقد نص "ميثاق الأمم المتحدة" في ديباجته، على وجوب رفع مستوى الحياة، والدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وبالطبع فإنه لتحقيق ذلك، كان لا بد على الدول، أن تقوم باستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية

1 <http://www.Unhchr.ch> .visited on 24/8/2022.

Principles of human rights and human trafficking issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

2 Minimum age for labor convention 1973.

3 "Convention No. 182 of 1999 on the worst forms of child labour" on the website: https://www.ilo.org/global/about-thilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang-ar/index.htm visited on 18/10/2022.

٤ د. فاطمة شحاتة ، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٥١.

5 Child trafficking in west Africa – Conference ،from 1:2 April 2002.

<http://www.unicef.Com> Visited on 2/9/2022.

والاجتماعية للشعوب جميعها^(١) كما تم إقامة العديد من المؤتمرات، مثل مؤتمر "فيينا" ١٨١٥، وفيه تجريم تجارة الرق الأسود، وأسفرت عن العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية عام ١٨١٥ بين إنجلترا وفرنسا، لمناهضة الاتجار في الرقيق الأبيض. وأسفرت تلك الجهود كذلك عن العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية عام ١٨١٥ بين إنجلترا وفرنسا، لمناهضة الاتجار في الرقيق الأبيض، ووفقاً للبند الثاني من الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والصادر عام ١٩٢١، فإنه تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات اللازمة، لمطاردة المتاجرين بالبشر^(٢)، وقد عالجت المادة رقم ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان "موضوع الرق والعبودية والسخرة"، باعتبارهم نوعاً من أقدم صور العدوان على حقوق الإنسان، التي تحصل في الفناء القانوني، عن طريق محو كل مظاهر أدميته وشخصيته القانونية، فهذه الأمور تؤدي إلى الفناء القانوني للشخص، وتجعل منه سلعة تباع وتشتري، مثل الأشياء التي يملكها الأفراد، وتسلبه من حقه الطبيعي في أن يعمل، وأن يختار العمل، ويحصل على ثمرة عمله، وذلك عن طريق تسخيره.

فقدماً في عصر الجاهلية - أي ما قبل الإسلام، كان الإنسان سلعة تباع وتشتري، كباقي البضائع، حيث تجارة مربحة تقام لأجلها الأسواق، ويسعى إليها التجار والمشتريين والبائعين، فكان الإنسان مقيداً ليس حراً بل عبداً، لإنسان آخر مثله. فهذا الرق التقليدي كان سائداً في العصور القديمة والوسطى، وقامت بشأنه الغزوات والحروب، مثل الحرب الأهلية الأمريكية، في القرن ١٩م، والذي شهد حركة قانونية دولية، لحظر الرق، والمعاقبة على تجارته، حيث كانت تلك المأساة الإنسانية، قد انتشرت مع اكتشاف القارة الأمريكية، ومعه عرف "الرق الأسود أو الاستعماري"، والذي كان يقوم على أساس نقل الإنسان الأسود إلى المستعمرات الأسبانية، واتخذ الأمر صورة تجارية مجافية للأخلاق^(٣)، وتم عقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض، مثل الصك العام لمؤتمر "بروكسل"، المنعقد ١٨٨٩ - ١٨٩٠، حيث أعلنت الدول الأعضاء، عقدها العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين، وتبع ذلك التوقيع على اتفاقية [سان جرمان - إن لاي]، عام ١٩١٩ التي نقحت الصك العام، الصادر في "بروكسل". وتعهدت الدول الأطراف، وهي دول مستعمرة لأقاليم أفريقية وأسيوية، أن تحظر عمل السخرة، الذي يتحول إلى رق صريح^(٤)، وأكد على ذلك، الإعلان

١ د. طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

٢ د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٢، ٣٣، ٤٦٧، ٦٠٩، ٦١٠.

٣ د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٣١٧ - ٣١٨.

4 Kevin Bales and Becky Cornell, The next step in the fight against human trafficking , Outlawing the trade in slave made goods , International right law review , Vol 1, 2006 , P 233 .

العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٤٨، حيث نص في المادة الرابعة منه: { أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها}.

ولعلنا نجد أنه رغم ما وصلت إليه البشرية، من تقدم وتكنولوجيا، ومضت قرون على عصر الرقيق، إلا أنه من الملاحظ، أننا نعود إلى الوراء والخلف، حنيناً إلى الماضي، وكأن الإنسان بعدما أصبح يتاجر في كل شيء، ولم يعد هناك شيئاً يتاجر فيه، اتجه تفكيره مرة أخرى إلى المتاجرة في الإنسانية، ولكن بأسلوب معاصر مختلف، يتماشى مع التكنولوجيا الطبية الحديثة، والمصالح المستحدثة في المجتمع، فأصبح يبيع نفسه أو أعضائه، ويبيع غيره، خصوصاً من الأشخاص المشردين قسرياً، لأنهم في وضع يجعلهم عرضة للاستغلال.

فمع المقاومة لتجارة العبيد والرقيق؛ إلا أنه نشطت تلك الممارسات البديلة، التي لا تخرج عن دائرة الرق، وأوضحت التقارير (صحيفة الوقائع رقم ١٤، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في جنيف عام ١٩٩١) اتساع هذه الممارسات في الشرق الأقصى، حيث يختطف الأطفال بمناطق النزاعات المسلحة، كما في كوردستان العراق، ويحتجزون في مخيمات، ويكبلون بالسلاسل ليلاً، للحيلولة دون هروبهم، ويستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجارة، وقد واجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النوع من التجارة، بإقرار اتفاقية دولية عام ١٩٤٩، لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم^(١)، ويتولى الفريق العامل "Working group"، التابع للأمم المتحدة المعني بالرق، منذ عام ١٩٧٥، مسئولية مواجهة أشكال الرق المعاصرة، ومنع التمييز وحماية الأقليات، رصد تنفيذ اتفاقيات حظر الرق، واستعراض الحالة السائدة في مختلف أنحاء العالم.

وحتى يكون هناك تنفيذاً عملياً لاتفاقيات حظر الرق والممارسات الشبيهة؛ فقد قامت لجنة حقوق الإنسان في "جنيف"، عام ١٩٩٠، بتعيين "مقرر خاص" لمسألة بيع البشر، ومشكلة تبني الأطفال لغرض الاتجار بهم، وقد تم تعيين هذا المقرر الخاص، بناء على توصية الفريق العامل، لمتابعة الموقف بشأن الموضوعات الخاصة بتلك الأزمة، وتم تقديم تقرير بذلك للجنة حقوق الإنسان، وقد قامت تلك اللجنة بالعمل في العراق، إبان حرب الخليج، عام ١٩٩٠، وقامت بجهود لمساعدة الأشخاص المشردين، العالقين بالحدود التركية والإيرانية^(٢). ولعل الأشخاص المشردين قسرياً، يفضلون البعد عن المخيمات الرسمية للمشردين، وذلك كي

2 Karen E.Bravo, Exploring the analogy between modern trafficking in humans and the transatlantic slave trade, Boston university, International law journal, Vol 25, 2007, P 207.

1 Kevin Bales and Becky Cornell, op cit, p 233 .

لا يكونوا في حالة ضعف بين، تسهل لكل من تسول له نفسه استغلال تلك الحالة بالاتجار والرق، فيفضلون البقاء بالغابات، أو في أسر مضيقة، تجنباً للاسترقاق^(١).

أما في سوريا، فقد أشار تقرير "صندوق الأمم المتحدة للطفولة" (اليونيسيف)، أن الأطفال في سوريا، يدفعون ثمنًا باهظاً، لفشل العالم في وضع حد لتلك الحرب الأهلية، موضحاً أنه قد صار الأطفال هم المعيلون الرئيسيون لأسرهم، وهناك أطفال يعملون، لا تتجاوز أعمارهم ست سنوات^(٢) ويسلط التقرير الضوء على محنة الأطفال العاملين، وتأثيراتها والإستراتيجيات الخاصة بمعالجة هذه الظاهرة، وتقرّر اليونيسيف في تقريرها، مجموعة من التوصيات على الجهات المعنية، بغية التقليل من عمالة الأطفال بين السوريين، ومساعدتهم على استعادة طفولتهم، فقد بلغ جراء ذلك، أن عدد المشردين أصبح ٧,٦ مليون نازحاً، بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وتضاعف معدل البطالة أربع مرات تقريباً، لتصل النسبة إلى ٥٧,٧%^(٣).

وفي ختام ما سبق، نلاحظ أن الجهود الدولية لمواجهة الرق وتجارة الرقيق، بأشكالها المعاصرة، تحتاج إلى تضافر جهود هيئات حقوق الإنسان الوطنية، وتعاون المواطنين بالإبلاغ عن حالات استغلال حالة المشردين قسرياً، وذلك بإرسال خطابات إلى الفريق العامل، أو المقرر الخاص، أو لجان حقوق الإنسان وهيئاته الوطنية والدولية، تشرح مأساة ضحايا الرق المعاصر^(٤).

١ للمزيد راجع في مضمون ذلك؛ د. سالم محمد مفتاح الزعابي، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٢ تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف عن أطفال سوريا ، ٢٠١٨.

3 IDMC, Syria Displacement continues as anti government protests grow, 15 /7/2011. <http://www.internal.displacement.org.visited on 12/9/2022>.

٤ د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، ٢٠١٦، ص ٢٣٠: ٢٣٣.

المطلب الثاني

استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في جهاد النكاح

عبر الفقهاء المسلمون عن الحرب في الإسلام بـ"الجهاد"، ورغم أن الحرب والجهاد يتضمنان معنى القتال - أي استخدام وسائل العنف ضد أفراد العدو وأملاكه - إلا أن الجهاد يختلف عن الحرب، لأنه حرب من نوع خاص، إذ هو الحرب التي تدور في سبيل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه^(١) ويتمثل "جهاد النكاح" في استغلال الفتيات، بإجبارهن للخضوع إلى نكاحهن للمقاتلين، ويتم ذلك من خلال إما الإكراه أو الإقناع، بأن هذا النكاح يكون في خدمة الحق، الذي يحاربون من أجله، وأنهن بذلك لا ينقصن أهمية عن الجنود المحاربين، فالفتاة تحارب هي أيضاً، لكن بالطريقة التي تناسب طبيعتها، بالإضافة إلى إقناعهن، بأن ذلك ليس في خدمة الوطن فقط، بل في خدمة الشريعة الإسلامية، وأن هذا النكاح نوعاً من أنواع الجهاد، الذي يثاب عليه فاعله، لما له من تأثير معنوي في المجاهدين من العسكريين^(٢)، ورفع الروح المعنوية لديهم، وتحفيزهم وصبرهم على طول مدة النزاع، ولعل ذلك له تأثيرات بالغة على تلك الفتيات، سواء بانتهاك عرضهن وإفساد أخلاقهن بهذا الاغتصاب، وهو اغتصاب لأن غالبيةهن أطفال لا إرادة لهن، ولا رضاء لهن، يعتد به، أم بتعرض صحتهن إلى خطر الإصابة بالأمراض الجنسية، وكذلك تعرض صحتهن إلى الخطر، بسبب إجهاض الحمل، أو الحمل في ظروف غير صحية للجنين^(٣). كما أن حالة الضعف المتمثلة في التشرد القسري، تضعف من إرادتهن، وبالتالي فلا يعتد بقبولهن في تلك الحالة.

وبذلك يكون لهذا النكاح "أثر مزدوج"، حيث يؤثر بالخطورة الصحية والأخلاقية على الطفلة الأم، وأيضاً على الطفل الناتج من هذا النكاح، والذي يكون لا نسب له، وبالتالي ليس له مركز قانوني يحميه، وبالتالي يكون عرضة هو أيضاً إلى الاستغلال^(٤). ولهذا فقد أصدر مجلس الأمم المتحدة، القرار رقم ١٣٢٥، الخاص بالنساء والسلام والأمن، بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦، لحظر العنف الجنسي على النساء، وإقرار

١ د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨.

٢ وذلك كنوع من "التصبير" في تحمل مشقة النزاع المسلح، وكوسيلة إغراء تحفزهم على القتال. للمزيد انظر: أ.هاجر عبد الصمد، حبيبي داعشي، رواية لعرض نماذج لأسباب لجوء المرأة إلى الهرب من مجتمعها إلى مجتمع المجهول، دار "أ" للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٢٢.

٣ د. أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥٣.
٤ للمزيد راجع في ذلك؛ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

بروتوكول عام ٢٠٠٦، لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال والنساء، بمنظمة البحيرات الكبرى بأفريقيا، في إطار مؤتمر دولي لمنطقة البحيرات الكبرى^(١).

طرق استغلال المشردين قسرياً في جهاد النكاح:

يتم الاستغلال في جهاد النكاح، عن طريق انتشار سيدات ناضجات، متحدثات بلبابة، ويتحدثن باسم الدين، رغم أنهن قد لا يمتلكن من المفاهيم الإسلامية الصحيحة شيئاً، فالمهم هو طلاقة اللسان، وسرعة البديهة والتصرف، والإقناع، لتقوم بإقناع الفتيات اللاتي تبشر ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية، بسهولة وقوعهن في مصائد هذا النوع من الاستغلال، فتجذبهن بالعطف والمساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية، وتقنعن بأن دورهن ليس الجهاد الجسدي بالنكاح، بل سيكون قائدات المستقبل، ويشاركن في الرأي وصناعته، لكن الحقيقة أنهن سيقعن في فخ النكاح، ليكون فقط وسيلة متعة للمجاهدين، وأمّهات مربيات لمجاهدي المستقبل. ولذلك نص البند رقم ٣٠/٦ من مبادئ باريس التوجيهية لسنة ٢٠٠٧، على أن استعمال البنات كـ"زوجات"، أو في العلاقات الجنسية الأخرى القسرية، والزواج الفعلي بالإكراه، واستعمال البنات في الأشغال المنزلية، أو الدعم اللوجستي في الصراعات المسلحة، هو بمثابة تجنيد أو استغلال لهن، مما قد يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد يتم تجنيد الفتيات واستغلالهن، عن طريق السفر إلى مواقع الجهاد، ونأخذ على سبيل المثال، دولتي سوريا والعراق، حيث يتم من خلال السفر كسياحة إلى دولة سياحية وسيطة، ومنها يتم عبر الحدود إلى سوريا أو العراق، حسب التوزيع المراد، وخاصة المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإسلامية، مثل "برقة السورية"، والتي يعتبرونها عاصمة الخلافة الإسلامية، أو منطقة تل العافر ودير الزور والحسكة، أما العراق فلقد تغلغل ما يسمى بالجيش الإسلامي - كما يقولون - وهو المعروف إعلامياً بداعش، وذلك في مدن (الموصل - تكريت - تل العافر - بعقوبة - جرف الصخر - مصفاة بيحي لتكرير البترول)، أما السفر من تونس لتطويع المجاهدات الصغيرات، يكون من خلال استخراج تأشيرات عمل لهن في "ليبيا"، ومن ليبيا يتم السفر إلى دولة سياحية، مثل تركيا، تشترك حدودها مع العراق أو ليبيا أو سوريا، وعملهن يكون عبارة عن الترويج عن المجاهدين وإمتاعهم، كنوع من المعاونة على جهادهم، والزواج بواحد تلو الآخر في ذات

١ أ. يسر نصير جواد: جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة عبر الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨، ص ٥٥ : ٦٠.

الليلة، دون فترة عدة بين الطلاق، ودون إيجاب أو قبول، ودون الكشف الدوري عن الأمراض الجنسية، كالزهري والإيدز، وما إلى ذلك^(١).

التقارير الدولية بشأن الاستغلال الجنسي وجهاد النكاح:

تشير العديد من التقارير الدولية، إلى وقوع آلاف الفتيات ضحايا للاغتصاب والاستغلال الجنسي، في زمن النزاعات المسلحة، عن أي وقت آخر، لما ينتج عنه من تشرد قسري^(٢)، حيث يتم الاستغلال الجنسي للمشردين قسرياً داخل دولهم، عن طريق الاغتصاب والمتاجرة الجنسية، أو عن طريق استغلال ظروف الضعف، التي توجد فيها النساء المشردات، وذلك بـ "التزويج التجاري" لهن، وهو زواج مكتوب له النهاية عند عقده، لأنه ليس إلا مجرد "زواج صفقة"، حيث تعتبر بعض الأسر، أن بناتها سلعة، من الممكن بيعها لمن يدفع أكثر، وذلك البيع يأخذ صورة عقد زواج، أياً كان رسمي أم عرقي، المهم أنه يخفي بيعاً للفتيات، اللاتي توجدن في حالة تشرد قسري، فيأتي التاجر المشتري، وتقف أمامه تلك الفتيات، ويقوم هو بفرزهن، ليختار في النهاية إحداهن، ويعقد الصفقة عليها، وذلك المشهد لا يختلف عن سوق الرقيق في عهد الجاهلية. ورغم أنه قد تتزوج البنت القاصر برضاها، لكنه وفقاً للمواثيق الدولية، لا يعتد برضاء الأطفال، فهو يتساوى مع العدم، ولا يؤخذ به، أيضاً قد تكون البنت في حالة إكراه معنوي، متمثل في الخداع بالمظهر والمال، تحت تأثير سنّها الصغيرة، التي يجعلها غير مدركة أو مميزة للواقع^(٣)، بما يجعلها تظن أن ذلك قد ينقذها من حالة التشرد القسري.

فمنذ انتهاء معركة العراق ضد داعش رسمياً، في ديسمبر عام ٢٠١٧، كانت هناك دلائل على أن الوضع يتحسن، وأن العديد من النازحين داخلياً، يعودون إلى منازلهم، ولذلك انخفضت أرقام النزوح، خلال عام ٢٠١٨، لتصل إلى أدنى مستوى لها على الإطلاق، إلا أنه عام ٢٠١٩، عندما تم تسجيل ١٠٤٠٠٠ حالة نزوح جديدة، وأكثر من ١،٦ مليون شخص، لا يزالون يعيشون في حالة نزوح داخلي، ونتيجة لاستمرار انعدام الأمن والاضطرابات الاجتماعية، تباطأت وتيرة العودة في عام ٢٠٢٠، فقد نزح أكثر من ثلاثة أرباع النازحين داخلياً في البلاد، لأكثر من ثلاث سنوات، وكثرت حالات الاستعباد

١ للمزيد اقرأ: أ. هاجر عبد الصمد، حبيبي داعشي، رواية لعرض نماذج لأسباب لجوء المرأة إلى الهرب من مجتمعها إلى مجتمع المجهول، دار "أ" للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٣٦ و ٤١ وما بعدهما.

2 Patricia Huyghebaert, Les enfants dans les conflits armés, une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de "capabilités" Revue, Mondes en développement, Paris, 2009/2 article, No 146, p 59 : 72.

٣ د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ١٨٠ وما بعدها.

الجنسي^(١)، حيث تم تدمير مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، في ١١ محافظة، بسبب الحرائق، والتي يعتقد أن داعش أشعلتها، لردع النازحين من العودة إلى ديارهم، واستمر العنف الطائفي منخفض الكثافة بين الميليشيات الشيعية والسنية، في جميع أنحاء البلاد، وكذلك التوترات بين الحكومة الإقليمية الكردية والسلطات في بغداد^(٢)، ولا تزال الحكومة الوطنية تكافح من أجل بسط سيطرتها على بعض مناطق البلاد، حيث يسود انعدام الأمن فهناك أيضاً شعور عام بالإحباط، وعدم الثقة بين السكان، مما أدى إلى اضطرابات مدنية في أكتوبر ٢٠١٩^(٣)، واحتشد المحتجون في شوارع بغداد، ومدن أخرى، للمطالبة بإقالة الحكومة، ووافق رئيس الوزراء آنذاك، على الاستقالة أوائل نوفمبر، لكن المظاهرات استمرت، وطالب المتظاهرون بإسقاط الحكومة بأسرها، والإسراع بالإصلاحات الاقتصادية، وإنهاء نفوذ إيران في السياسة العراقية، وقتل ما لا يقل عن ٤٦٧ متظاهراً، وأصيب أكثر من ٩٠٠٠ شخص حتى ٣٠ يناير ٢٠٢٠ م. وفي مثل هذه الظروف، أدى إغلاق أكثر من ١٠ مخيمات، في عام ٢٠١٩، إلى نزوح ثانوي للعديد من النازحين داخلياً، سواء إلى مخيمات أخرى، أو مناطق حضرية وشبه حضرية، حيث يعيشون في ظروف أكثر خطورة^(٤). كما أن فقدان الوثائق المدنية، قد شكل عقبة كبيرة أمام جهود النازحين، للتغلب على نقاط ضعفهم، بما في ذلك حصولهم على الحماية القانونية والخدمات الأساسية^(٥)، ومن ثم زادت حالات التعرض إلى الاستغلال الجنسي، وكان من بين ٤٦٢، ١٠٠٠ شخص، تم الإبلاغ عن عودتهم عام ٢٠١٩، وكان حوالي ٤٥٦٠٠٠ شخصاً مشرداً، قد توصلوا إلى حلول جزئية لنزوحهم، ولكن انتهى الأمر بستة آلاف شخص، بالنزوح مرة أخرى، على الرغم من جهود الحكومة، لإعادة تأسيس حياتهم في مناطقهم الأصلية^(٦).

١ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، العراق، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية ٢٠٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٩.

٢ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، العراق، لمحة إنسانية ٣١ مايو ٢٠١٩ بيانات ACLED

٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: مع ارتفاع عدد القتلى في الاحتجاجات، تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أسفها للخسائر في الأرواح وأعمال العنف، ٢٩/١١/٢٠١٩.

٤ أوتشا، نشرة الشؤون الإنسانية، العراق، حزيران / يونيو ٢٠١٩؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، العراق، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية ٢٩/١١/٢٠٢٠.

٥ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بيان نهاية البعثة الصادر عن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيدة سيسيليا جيمينيز داماري، عند اختتام زيارتها الرسمية للعراق في ٢٣/٢/٢٠٢٠ المجلس النرويجي للاجئين، العراق: لا وثائق ولا مستقبل، ٣٠/٤/٢٠١٩، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراق، وثائق مدنية للنازحين داخلياً، صحيفة وقائع، ١١/٢٠١٩.

6 A.Alattrash, Child soldiers, Victims or perpetrators, Viadrina University, Frankfurt, Germany, 2018, p 8.

إضافة إلى أنه، قد ثبت بالتقارير عن الحرب الأهلية في بوروندي، التي بدأت عام ١٩٩٣، وجود عبودية جنسية، واستغلال للفتيات من قبل القوات الحكومية والقوات المتمردة^(١). وقد يتخذ هذا الاستغلال الجنسي، شكل زواج مؤقت أو صوري، في محاولة لإضفاء صورة "شرعية" عليه، من قبل الجماعات المتطرفة دينياً، كما تعاني العديد من الدول النامية، في أفريقيا مثل الصومال والسودان، من ظاهرة الاختطاف والاختفاء القسري، وذلك حسب تقرير منظمة (anti - slavery)، في الفترة من ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٢، حيث تم اختطاف أكثر من ٢٠ ألف طفل، غالبيةهم فتيات، حيث تقوم جماعات مسلحة، من بينها الجماعات العربية janjawid، وهي مليشيات تعمل في غرب السودان، وشرق تشاد، بإقامة غارات على قرى في جنوب وشمال وغرب بحر الغزال، لاختطاف الفتيات، واستغلالهن كخادمت جنسياً، وبذلك تزايدت ظاهرة مشاركة النساء في النزاعات المسلحة، فهن يشاركن في الأعمال العدائية، في أنحاء عديدة من العالم، ويجندون في القوات المسلحة، كما أن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية، تشجع وأحياناً تجبرهن على المشاركة في الأعمال العدائية، كما أنهن قد يدفعن بأنفسهن في بعض المناطق، التي تدور فيها منازعات مسلحة، إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، بسبب عدم وجود وسائل أخرى، لتلبية احتياجاتهن الأساسية، من الغذاء والملبس والمأوى^(٢).

وفي ليبيا، نجد أنه في سبتمبر ٢٠١٣م، صدر تقرير الأمين العام حول رصد بعثة الأمم المتحدة حول الأوضاع السياسية، ليغطي التقرير نشاط بعثة الأمم المتحدة بشكل تراكمي، للفترة (فبراير - أغسطس)، وذلك في مجالات الشؤون السياسية والأمنية وحقوق الإنسان، ويشير التقرير إلى أن تزايد حدة الاستقطاب السياسي، أدى إلى خفض فاعلية المؤسسات، وتباعد المواقف السياسية، بشأن مستقبل البلاد، وسياسة معالجة الملفات الانتقالية، كمستقبل كتائب الثوار، ودور الأحزاب السياسية، ووصل إلى أن تضارب مصالح القوى السياسية والإقليمية، قد شكّل عقبة أمام نضج المؤسسات الانتقالية، وإذا ما كان تناقض المصالح بين الأطراف الداخلية واضحاً، فإن التقرير لم يشر للعوامل الإقليمية، التي تؤثر في الشؤون الليبية، فوجود فواعل خارجية يوجب على الأمم المتحدة، الكشف عنها أو التصدي لها، وفق اختصاصات القرار رقم ٢٠٩٥.

ويكشف تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قائمة باعتهات وتهديدات جنسية ضد مدافعي حقوق الإنسان الليبيين، في جميع أنحاء ليبيا، وخارج ليبيا، بعد أن غادروها قسراً، بحيث يتضمن القتل والاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي، وغيرها من سوء المعاملة، والحرمان غير القانوني من الحرية والتهديد بالقتل على الهاتف، وهذه الاعتداءات أجبرتهم أن يلتزموا الصمت، أو أجبروا على العمل سراً، معرضين أنفسهم وأحبائهم لخطر شديد، ويحذر التقرير أن هؤلاء الذين يرتكبون الجرائم، بموجب القانون الدولي، يعتبروا

١ د. أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

٢ د. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٢.

مسؤولين جنائياً، بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويشدد التقرير على الأهمية القصوى لاستمرار بناء مؤسسات الدولة، خصوصاً وكالات إنفاذ القانون، ونظام العدالة بالمجمل، ويحث أيضاً جميع الأطراف للإدانة العلنية للاعتداءات الجسدية والجنسية، واتخاذ إجراءات فورية لوقف هذه الاعتداءات، وضمان وجود بيئة أكثر أمناً، لكي يكون بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان، العمل في مجال حقوق الإنسان^(١). ففي طرابلس بليبيا، يعاني النازحون من أشكال خاصة من الحرمان، مثل فقدان مساكنهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر متزايدة مرتبطة بالحماية، من حيث التعرض للاستغلال الجنسي، بالإجبار على الزواج، وما شابه، فخلال الفترة الممتدة بين شهر يونيو ٢٠١٩ وشهر يوليو ٢٠٢٠، أظهرت البيانات المجمعة، أن نسبة متزايدة من النازحين، تقيم لدى أسر مستضيفة لها (دون دفع إيجار)، عوضاً عن استئجار مساكن خاصة بها (يتولون بأنفسهم دفع إيجارها)، وهو ما يشير إلى تدهور استراتيجيات التأقلم، التي تعتمد عليها هذه الأسر، في خضم امتداد حالة النزاع. ومن بين النازحين الذين اتخذوا مأوى لهم، في منشآت جماعية أو عمومية، تراوحت نسبة النازحين الذين لجئوا إلى مساكن غير نظامية (مثل البيوت المتحركة "كرافانات" والخيام والملاجئ المؤقتة) بين ٩ : ٢٣ %، خلال الفترة الفاصلة بين شهر أغسطس ٢٠١٩ وابريل ٢٠٢٠^(٢).

ولأن الاحتياجات المادية والسكنية والصحية، قد تكون سبباً في التعرض للاستغلال الجنسي، فقد قامت المفوضية بالاستجابة لتقديم الإغاثة الإنسانية، لمدينة "صبراتة"، في ليبيا، عام ٢٠١٧م، نتيجة لقيام اشتباكات مسلحة^(٣)، نتج عنها نزوح ما يقارب ٣٠٠٠ أسرة ليبية، وأكثر من ١٠٠٠٠ لاجئ ومهجر ومشرد، بالإضافة إلى تعرض عدد كبير من المباني والأحياء السكنية والمدارس للدمار، كما عملت المفوضية بالتعاون مع لجنة أزمة صبراتة، على إعادة تأهيل المدارس، وتقديم الإغاثة الإنسانية للنازحين داخلياً، وتوفير جميع الاحتياجات الأساسية لهم، كالمأوى والغذاء وتقديم خدمات طبية^(٤). كما قدمت "المفوضية السامية للأمم المتحدة"، مساعدات للنازحين في جنوب ليبيا، ببلدة "مرزق"، عام ٢٠١٨، حيث تشرد ما يقارب عن ١٩٠٠ عائلة من منازلهم، فقامت المفوضية بتحميل قافلة، تحتوي على جميع المساعدات ولوازم الإغاثة الأساسية لهم^(٥)، حيث بلغت نسبة أرباب الأسر، المسجلين في نظام التسجيل الوطني الليبي،

١ تقرير الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم، المؤرخ بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٥. www.ohchr.org.5/9/2022

٢ بيانات وزارة الدولة لشؤون النازحين والمهجرين الليبيين، بالرباط الإلكتروني الآتي: www.onlinedoctranslator.com.22/9/2022.

٣ أ. بكر مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان ليبيا " نموذجاً "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة "مولاي الطاهر" بسعيدة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٦٣.

٤ www.unchr.org/ar/news/prwss/2020//5e67d14b4.html.12/9/2022.

٥ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرر بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير ٢٠١٢، ص ٢٤.

والمتزوجين، نحو ٩٠٪، فيما كان أرباب الأسر من الأرامل ٧٪، ومن لم يسبق لهم الزواج من قبل ٢٪، والمطلقين ٢٪^(١).

دور القانون الدولي والوطني في مواجهة أزمة جهاد النكاح والزواج القسري .

صدرت الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقد الزواج، سنة ١٩٦٢، ولقد وافقت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" على هذه الاتفاقية، في ٧ نوفمبر ١٩٦٢، بالقرار رقم ١٧٦٣، في دور انعقادها السابع عشر، وتهدف إلى: [توفير الحرية في اختيار الزوج - إلغاء زيجات القاصرات - خطبة الصغيرات قبل البلوغ - إنشاء سجل مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج]^(٢). كما صدرت "توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج" (Recommendation on consent to marriage minimum age for marriage and registration of marriages)، في أول نوفمبر سنة ١٩٦٥، بالقرار رقم ٢٠١٨، في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي نصت في المبدأ الأول منها، على أنه: لا ينعقد الزواج قانوناً، إلا بتوافر رضا الطرفين التام الحر، أما المبدأ الثاني، فقد نص على قيام الدول الأعضاء، باتخاذ التدابير التشريعية، اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج، على ألا تقل عن ١٥ عاماً، والذي أصبح فيما بعد ١٨ عاماً، ولا يجوز الزواج قانوناً لمن لم يبلغها، ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج^(٣).

كما نصت المادة رقم ٧ من نظام روما الأساسي، على أن: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية"، وجاء في الفقرة (ز) منها أن: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة. كذلك نصت المادة رقم ٨ من النظام الأساسي على اختصاصها بجرائم الحرب، واعتبرت تلك المادة أن من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصها: {الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي}، يشكل جميعه أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. وقد حددت المادة سالف الذكر أركان هذا الفعل^(٤) على النحو التالي :

١ بيانات وزارة الدولة لشؤون النازحين والمهجرين الليبيين، بالرباط الإلكتروني الآتي:

www.onlinedoctranslator.com. 22/9/2022.

٢ د. عبد العزيز مخيمر، حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة - إعداد نخبة من أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، بحث بعنوان [آليات حقوق الإنسان] ، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، ص ٢٨ .

3 Margaret Gallagher , Becoming aware ,human rights and the family , Unisco , 1985, P 82.

٤ راجع نص المادة رقم ٨/٢/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يقترب مرتكب الجريمة فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر.
 - أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي.
 - أن يكون باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه، أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون ذلك في سياق نزاع مسلح.
 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
 لذا يعدّ جهاد النكاح، فعلاً يمثل استغلالاً جنسياً، وهو ما جرمته المادة رقم ٢٩١ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت على أنه: "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به، أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي....".

ومن ثمّ يعدّ أي نوع من العنف أو الاعتداء الجنسي، وفقاً للتشريع الداخلي والقانون الدولي جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها. أيضاً أُضيف إلى القانون المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، في شأن الأحوال المدنية بناء على تعديل قانون الطفل، مادة جديدة برقم ٣١ مكرر، ونصها كالتالي: [لا يجوز الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشر سنة ميلادية كاملة]^(١)، ويجب توافر شروط النفاذ في عقد الزواج، وهي التي يتطلب وجودها في عقد الزواج، لينفذ من وقت انعقاده، ولا يتوقف على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته، ومن ضمن تلك الشروط: (أن يكون كلا الزوجين كاملاً الأهلية)، وذلك في حالة تولي كلا منهما إتمام عقد الزواج، ويشترط في كمال الأهلية: [البوغ - العقل - الحرية]، فإذا كان أحد الزوجين فاقداً الأهلية، بسبب الجنون أو العته، فلا ينعقد الزواج، ولا ينفذ حتى ولو أجازته من له حق الإجازة، أما ناقص الأهلية، كالصبي غير المميز، فإن زواجه يتوقف على إجازة وليه. كما أن هناك موانع شرعية قد تحول دون عقد الزواج، ويقصد بها "الحالات التي يحرم فيها على الرجل الزواج ببعض النساء". وتعدّ حداثة السن من موانع الزواج القانونية، فالقانون قد حدد السن القانونية للزواج، ووضع عقاب على مخالفة هذه السن، كما نلاحظ أن الشرع أباح الزواج العرفي، ورتب عليه كافة الآثار الشرعية، لكن القانون لم يعترف بالزواج العرفي عند إنكاره، من أحد من طرفيه، ولم يرتب عليه أي آثار، حيث إنه بالنسبة للسن، نجد أن المادة رقم ٥/٩٩، من اللائحة الشرعية، الصادرة بالمرسوم بالقانون المصري رقم ١٩٣١/٧٨، تنص على أنه: لا تسمع دعوى الزوجة، إذا كانت سن الزوجة أو الزوج تقل عن ١٨ سنة هجرية، والنهي عن سماع الدعوى، لا يكون فقط بغرض محاربة التزوير

١ القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المعدل لبعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو ٢٠٠٨).

والدعاوى الباطلة، بل محاربة الأضرار الاجتماعية الناتجة عن عقد زواج قبل بلوغ كل من الزوجين السن المحددة^(١).

١ د. ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ١٥-١٧ - ٢٧ - ٣١.

المبحث الثاني

الاستغلال العلمي للمشردين قسرياً داخل دولهم

من المعلوم قانوناً، أن عقد البيع لا يخضع له جسم الإنسان، باعتبار أن الإنسان ليس من الأشياء، وليس حقاً مالياً، لذا فهو يخرج عن المعاملات التجارية، وذلك تكريماً له ولأدميته، التي خلقه الله تعالى عليها، وفضله بها وكرمه^(١)، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)^(٢).

ويتم الاستغلال العلمي للأشخاص المشردين قسرياً، عن طريق التجارة في الأعضاء البشرية لهم، واستغلالهم في الأبحاث والتجارب العلمية، كفتران تجارب، فلقد أصبح التطور في مجالات البحث العلمي والتجريب الطبي سريعاً وملحوظاً، حيث فتح آفاقاً جديدة للبحث، لم يكن المجتمع ولا القانون مهيباً لها تماماً، مما أسفر عن إجراء أبحاث وتجارب على البشر، دون ضرورة تملئها حالته الصحية، أو تكون سبباً لخضوعه، لمثل هذه الأبحاث والتجارب العلمية، ومن ثم أصبح كل من الخطورة والتعقيد، سمات ملاصقة لمثل هذه الأبحاث^(٣).

ولعل أكثر الفئات الخاضعة أو المعرضة للاستغلال (كما أشرنا من قبل عند الحديث عن فئات المشردين قسرياً الأكثر تعرضاً إلى انتهاك حقوقهم)، هم الأطفال والنساء، ولذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة، بشأن حقوق الطفل، لعام ١٩٨٩، في المادة ٣٢ منها، على لفظ "الاستغلال"، وذلك بأنه: [على الدول الأطراف، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال.....]^(٤).

وفيما يلي نناقش كيفية الاستغلال العلمي للمشردين قسرياً داخل دولهم، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

- المطلب الأول: استغلال الأعضاء البشرية للمشردين قسرياً داخل دولهم .
- المطلب الثاني: استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في التجارب البيولوجية والكيمائية.

١ راجع د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٢ سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

٣ للمزيد راجع د. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٠٦.

4 Vitit Muntarbhorn ,Extraterritorial criminal laws against child sexual exploitation , Unicef ,1998,p105.

المطلب الأول

استغلال الأعضاء البشرية للمشردين قسرياً داخل دولهم

قد نص القانون المصري، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الخاص بالاتجار بالبشر^(١)، على أنه: [يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر، له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال، أياً كانت صورته،....].

كذلك نص بروتوكول باليرمو، في المادة ٣/ (أ) منه، على أن جريمة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة، تعني: {..... أو نزع أعضاء جسم الإنسان}^(٢). كما نص القانون المصري، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الخاص بالاتجار بالبشر، على أنه: [يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي،..... بما في ذلك استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها].

ولقد تضمنت المادة رقم ٢٩١ من قانون العقوبات المصري - المضافة من خلال القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - كافة أنواع الاستغلال؛ ذاكراً أنه قد يكون استغلالاً اقتصادياً أو تجارياً أو جنسياً أو علمياً، وقد جاء نصها كما يلي: {يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به، أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته، وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلّمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو تحرش به، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمهم في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج، ويعاقب بذات العقوبة، من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة

١ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠ .

2The united nations protocol to prevent, Suppress and punish Trafficking In persons, Especially Woman and Children, supplementing the convention on transnational organized crime (Referred the trafficking protocol), November 2000 .

أيضاً انظر :-

Recommended principles and guidelines to protection of human trafficking ، report of the united nations social ، economic high commissioner for human rights ، 2002 .

في الفقرة السابقة، أو حرّض عليها، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم ١١٦ مكرر من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، ومع مراعاة أحكام المادة رقم ١١٦ مكرر من القانون المشار إليه يعاقب بالسجن كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده، أو جزء منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه^(١). كما نص قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، على لفظ "الاستغلال" لأول مرة، حيث نصت المادة ٣ منه في الفقرة (أ) على: [حق الطفل في الحياة، أو البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال]. ونلاحظ أن المشرع قد عدّ صور الاستغلال على سبيل المثال، وليس الحصر، ثم جاء بلفظ الاستغلال كمدلول عام، ليسع كافة أنواع الاستغلال التي قد تستجد فيما بعد.

كذلك نص الدستور المصري، في المادة رقم ٦٠ منه، على أنه: {... ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه، بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون^(٢)}. كما نصت الاتفاقية الدولية، الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، بالمادة رقم ٧ منها، على أنه: (لا يجوز إخضاع أي فرد، دون رضائه الحر، للتجارب الطبية أو العلمية)^(٣). ونصت رقم ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على حظر إجراء التجارب البيولوجية، أو إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. كما نصت ذات المادة، على أن إخضاع الأشخاص، الموجودين تحت سلطة شخص آخر، للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه، وتنتسب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، وأن ذلك يعد من قبيل جرائم الحرب.

وبالتالي فإنه قد حددت هذه المادة عدة شروط، لاعتبار جريمة استغلال الأشخاص في التجارب العلمية لأغراض النزاع المسلح "جريمة حرب"، وبالتالي تدخل ضمن الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي^(٣)، وهي :

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

١ الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمعدل عام ٢٠١٩.

٢ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ١٦ من ديسمبر لعام ١٩٦٦.

٣ راجع نص المادة رقم ٨/٢/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
 - ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص طبياً، أو علاج أسنانهم، أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.
 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترناً به.
 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- والواقع أن الأطفال هم الأكثر اكتواء بنيران الحرب، خاصة في ظل الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة، حيث تسببت وسائل التقدم التكنولوجي في إحداث تغيير جذري، بأنماط السلوك الإجرامي المرتكب ضد الأطفال، على نحو يراعي فيه اللجوء المنظم لاستغلال الأطفال تكنولوجياً، وفقاً لأحدث وسائل التجارب التكنولوجية الحديثة في الأسلحة، وبالرغم من الحماية الدولية المقررة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، فتلجأ دول متعددة لاتخاذ الأطفال حقلاً لتجاربها التكنولوجية، مما يمثل معه أبشع صور إهانة الكرامة الإنسانية، وخير مثال على ذلك، هو ما يحدث في اليمن وليبيا، باستخدام أسلحة حديثة محرمة دولياً، بغرض تجربتها على الأطفال والمدنيين، الأمر الذي يعد كارثة اجتماعية وإنسانية خطيرة مسكوتاً عنها^(١)، لما يتعرض له الأطفال من قتل وتشويه وعجز كلي، وتشرد وتشقت أسري، وحرمان من التعليم، وغيرها من الآثار التي يترتب عليها تأثير سلبي على مستقبل المجتمعات^(٢).
- وفي سوريا، نجد أن القصف الجوي والمدفعي العشوائي والمفرط، واستخدام غاز الكلور، وهو سلاح غير مشروع، مع تجريب للأسلحة الكيماوية على المدنيين^٣، يمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وجريمة حرب، أدت إلى تشريد الآلاف من " سوريا " إلى جميع أنحاء الوطن العربي، كما انتهجت المجموعات المسلحة، سياسة القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب وأخذ الرهائن والإخفاء القسري والإغتصاب والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، والهجوم على الأعيان المحمية، واستهداف العاملين في المجال الطبي والديني، فمنذ عام ٢٠١١ : ٢٠١٦، بلغ مجموع الهجمات
-
- ١ د. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- ٢ د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٥ - ٨٥.
- ٣ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن آب/أغسطس ٢٠١٤، التقرير التاسع فبراير ٢٠١٥.

على المرافق الطبية، في جميع أنحاء البلاد، ٣٨٢ حالة، مما أسفر عن مقتل ٧٥٧ من العاملين في المجال الطبي^(١)، مما جعل المشردين أكثر ضعفاً، إضافة إلى ارتكاب المجازر بحق المدنيين، وبتفجير السيارات المفخخة في المناطق المدنية، ومحاصرة الأحياء المدنية، وقصفها بشكل عشوائي^(٢).

مسئولية البائع والمشتري في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

يعرف البيع وفقاً لما ورد بالقانون المدني، بأنه: {التنازل والتخلي عن شيء بمقابل ما، على أن تنتقل حيازته من شخص إلى آخر}، والمفروض أن الإنسان لا يخضع للبيع، إلا أنه أصبح الآن خاضعاً، مثلما كان في الماضي في عهد الجاهلية، ولكن يتم البيع بدون عقد يثبت هذا الفعل، لأنه أصلاً يقع باطلاً حيث يجرمه القانون. وقد عرف البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، المقصود ببيع الأطفال، بأنه: [أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل، من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص، لقاء مكافأة أو أي شكل آخر] (م٢/ أ)^(٣). أما الشراء فيعرف بأنه: "الحصول على شيء ما بمقابل، أيأ كان هذا المقابل، بحيث تنتقل ملكية وحيازة الشيء المباع لتكون في ملكية المشتري، وفي هذه الجريمة، يقع الشراء بانتقال الطفل من كنف وليه أو المتولي تربيته، أو من أي شخص، كالخاطف مثلاً، إلى شخص آخر.

ويعرف الأشخاص المتاجرون أو الوسطاء، في عملية بيع وشراء البشر، بأنهم "سماسرة بيع البشر"، والسمسرة هي الوساطة في إبرام التصرفات القانونية، مقابل أجر أو عمولة سمسرة، وهي كسائر العقود لا تتعقد إلا بإيجاب وقبول، ولا تستنتج من مجرد حضور شخص أثناء عقد الصفقة مع أحد المتعاقدين، بل لا بد من عمل إيجابي يدل على صفة هذا الشخص، وقبول المتعاقد له، وتفويضه في إتمام الصفقة، نظير عمولة يدفعها إليه. وتنص المادة الخامسة من قانون التجارة، رقم ١٧/١٩٩٩، على أن: [تعد الأعمال الآتية تجارية، إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:- د- الوكالة التجارية والسمسرة، أيأ كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السماسر]^(٤). ويقصد به في جريمتنا هذه؛ الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تباشر عملية نقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم، وتقوم بشئون هذه

١ د. سميرة أكبرزادة ، د. تيم مالكي، الصحة العامة السورية والأزمة الإنسانية "نزوح" الصحة العامة العالمية، المجلد ١٣، العدد ٧، ٢٠٢٠.

٢ سوريا : العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٠، ص ٢ .
٣ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، وذلك بموجب القرار ٢٦٣/٥٤، ودخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. راجع د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٨٤.
٤ د. حسين الماحي، قانون التجارة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ١٦ - ٧٨ .

التجارة، ويؤخذ في الاعتبار أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أشار في مادته الرابعة إلى أنه: "لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني - الدولي - في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة"، ويعني ذلك أنه خرج بالحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما وصفه بجريمة الاتجار بالبشر.

ومن الجدير بالذكر، أن الوسيط لا يكون فقط شخص طبيعي، بل قد يكون مشروع منظم محترف لمثل هذه التجارة، بحيث يكون مشروع اقتصادي متكامل البنیان، قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة، تتكون في الغالب الأعم من وسطاء، يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم، كي يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ويتكون أيضاً من وسطاء مسهلين، للمساعدة في عبور الأطفال من بلد المنشأ إلى البلد المضيف، الذي يوجد فيه وسطاء آخرون، يقومون بمهمة استلام هؤلاء، وتوزيعهم على الأنشطة المختلفة، ومنها الأنشطة العسكرية^(١). وبالنسبة إلى جريمة بيع وشراء الأطفال، فهي جريمة جنائية نص المشرع على عقوبتها، في النص الخاص بها في المادة رقم ٢٩١ عقوبات المضافة في ١٥ يونيو ٢٠٠٨، حيث أورد لها العقاب الآتي: - (يعاقب بالسجن المشدد، مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع...)، ومن خلال النص نلاحظ أن العقوبتين أصليتان دون تخيير، وإن كنا غير متوافقين مع العقوبة في ضالتها، رغم جسامة الجريمة، إلا أننا نشيد بالمشرع إirاده لعقوبات أصلية.

وتتعلق جريمة استغلال المشردين قسرياً أثناء حالات الحروب - كجريمة منظمة عابرة للحدود - بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر، أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل تهريبهم إلى موطن النزاع المسلح، وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين "الدولة العارضة" و"الدولة المستوردة"، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلد "عبور أو تجمع". وعلى ذلك ترتبط جريمة الاتجار بالمشردين قسرياً بعدة أسواق، وهي :-

- دول العرض : يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الأغلب تكون دول فقيرة، تعاني من العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم، للاتجار بهم^(٢).

١ د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ١٩.

٢ د. هيثم البقلي، الاتجار بالبشر، ٢٠٠٨، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-

22/9/2022. Visited on www.kenanaonline.com http://

- دول الطلب: وهي الدول المستوردة، وعلى العكس من أوضاع الدول المصدرة، تكون هذه الدول عادة دول غنية أو صناعية كبرى، إذ يتمتع فيها مواطنوها بمستويات دخل مرتفعة^(١).
 - دول العبور (الترانزيت) : تلك الدول الواقعة بين دول الطلب ودول العرض، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا، لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم، ومن أمثلة دول العبور "مصر"، حيث تستغل من قبل الدول المصدرة والمستوردة للبشر كممر للعبور والانتقال^(٢)، وفي الوقت الحاضر أيضاً تعد دولة "تركيا" كمعبر لتجارة المشردين قسرياً، من الدول الأفريقية إلى العراق وسوريا، نظراً لموقعها الجغرافي.
- مما سبق يتضح، أن بيع المشردين قسرياً، يعتبر تجارة، مثل جميع أنواع التجارة، ولها سوق وأطراف، "بائع" و "مشتري"، وقد يكون هناك شخصاً يتوسط بينهم (سماسرة الأجساد البشرية)، يوفق بين الرغبات والاحتياجات، فرغبة البائع هي الحصول على أقصى سعر ممكن، أما المشتري فرغبته الحصول على مواصفات بشرية معينة، وهنا في مجال بحثنا عن استغلال المشردين قسرياً، وبيعهم، لاستغلالهم في العديد من الأمور، وأهمها النزاعات المسلحة، نجد أنه يكمن الطلب في مواصفات جسدية معينة، تتمثل في القوة العضلية، وذلك بالنسبة إلى الذكور، أما بالنسبة إلى الإناث، فتكمن مواصفاتها المطلوبة في شكل وجسد جذاب، كي يستخدمن في جهاد النكاح.
- ولعل البعض من الفقه القانوني، يتعارض مع البروتوكول سابق الذكر، في قصر النطاق حول الوطاء في عمليات بيع البشر العابرة للحدود، وعدم شموله للوطاء في عمليات تجارة البشر المحلية، للتساوي بين الحالتين من حيث البشاعة^(٣).

١. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦١.

٢. مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨، ص ١٥٧.

٣. د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ٧٤.

المطلب الثاني

استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في التجارب البيولوجية والكيمائية

لقد جرم القانون الدولي الإنساني، استخدام الأسلحة الكيميائية والجراثيم، وشدد على عدم استخدامها في القتل، لما تسببه من آلام للمدنيين، حيث إن استعمال تلك الأسلحة في الحروب، يتطلب مبدئياً تجريب استعمال تلك الأسلحة، وذلك حتى يتم التعرف على أثرها التدميري، فتلجأ بعض الدول لتجريب واستعمال تلك الأسلحة، في توجيهها ضد الأشخاص الضعفاء المشردين، وذلك من حيث عدم وجود مأوى لهم، فتلك العوامل تجعل منه أداة تستعملها الكثير من الدول، لتجريب نتائج أبحاثها العلمية، فإذا ما توصلت دولة ما لأسلحة مدمرة، فتجعل من أشخاص دول العالم الثالث، حقلاً لتجريب تلك الأسلحة، وقد ورد النص على تجريم ذلك في بروتوكول جينيف عام ١٩٢٥، وفي عام ١٩٧١، توصلت الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية تجرم حرب الجراثيم، والتي دخلت حيز النفاذ، في ٢٦ مارس ١٩٧٥^(١).

ومن الأعمال العلمية والتكنولوجية، التي تخرج عن أصول قواعد البحث العلمي ولوائحه - والتي انتشرت حديثاً - قيام بعض الباحثين، جرياً وراء شهوة المال، وبدافع الطمع ولصالح دولتهم فقط، دون باقي المجتمع الدولي، بتجهيز مواطني دول العالم الثالث المشردين قسرياً، سواء بالقوة أم بإحدى الطرق الاحتياطية، إلى الخضوع إلى التجارب العلمية الجارية على الأسلحة الحربية، بكافة أنواعها، سواء كيميائية أم بيولوجية أم نووية، وذلك لمعرفة آثار هذا السلاح، ومدى نجاحه في تدمير البشرية^(٢). وبناء عليه، يعاقب الباحث العلمي، إذا قام بتلك الجريمة، لمسأسته بحرمة جسد الإنسان، وبناشد بالتشديد، نظراً لسمو المكانة العلمية التي من المفترض أن يتحلى بها الباحث العلمي، وقد نصت المادة ٣ من لائحة آداب مهنة الطب المصرية، على أنه: [يجب على الطبيب، أن يكون قدوة حسنة في المجتمع، بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزهاً عن الاستغلال بجميع صوره، لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه]^(٣).

١ د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٨٢ وما بعدها.

٢ د. صفوان محمد شريفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٩ - ١٦٧.

٣ لائحة آداب مهنة الطب، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٣، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في

ولكن ليس هناك في التشريع الجنائي الوطني، ما ينص على تجريم استغلال الباحثين العلميين للبشر عموماً، في تجارب الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وهو ما نناشد بالنص عليه، ووضعه في عين الاعتبار التشريعي، إلا أنه تم النص على استغلال الأطباء للأشخاص في التجارب العلمية عموماً، دون تخصيص لتجارب الأسلحة، وهو ما صدر بشأنه القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، الخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية^(١)، والتي عاقبت على ذلك بما يلي: (يعاقب بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من استأصل عضواً بشرياً، بقصد الزرع بالمخالفة لأحكام القانون، وإذا ترتب على الاستئصال بالمخالفة لأحكام القانون، وفاة المتبرع، تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، ويعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، كل من استأصل بقصد الزرع خلسة، أو بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة، وفاة المتبرع، يعاقب بالإعدام من استأصل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي، على أساس أنه ميت، مما أدى إلى وفاته)، ويعاقب الباحث العلمي هنا كفاعل أصلي عن الجريمة، وفقاً للمادة رقم ٣٩ من قانون العقوبات، أما معاونوه، ممن قدموا له المساعدة ويد العون، كالألات والأدوات المستخدمة في هذه الجريمة، فهم يعاقبون بصفة "الشريك" بالمساعدة في تلك الجريمة، وذلك وفقاً للمادة رقم ٤٠ من قانون العقوبات المصري .

هذا ويحظر القانون الفرنسي، منح براءة اختراع على أساليب استغلال البشر، للأغراض الصناعية والتجارية والحربية، إلا أن المشرع الفرنسي في قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤، قد تبنى أحكام التوجيه الأوروبي، رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨، الذي يحيز منح براءات اختراع على سبيل الاستثناء، في مجال الأحياء، وذلك إذا كان الاختراع يشكل اكتشافاً علمياً لوظيفة أحد عناصر جسم الإنسان^(٢). لذا يجب أن يتم استخدام البحث العلمي والتقنيات الحديثة، في ضوء الإطار التشريعي، لعدم التجاوز العلمي، ولتحجيم الشطحات العلمية

الفترة من ٤ ، ٦ / ٧ / ٢٠٠٣ . انظر أيضاً، القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، في شأن مزولة مهنة الطب، والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

١ القانون رقم ٥ / ٢٠١٠ والخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٠ .

٢ د . محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٥ .

من الإضرار بالبشر، حيث يمثل البحث العلمي في مجالاته المختلفة، وخاصةً في المجال الحربي؛ حصن الأمان لكل دولة في مواجهة القواعد الاقتصادية العالمية الجديدة، والسيطرة الاقتصادية على العالم^(١).

المسؤولية الدولية للباحث العلمي في استغلال المشردين قسرياً في التجارب العلمية .

الأصل في البحث العلمي، وفقاً للقانون أنه يتفق في كفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة، في قواعد البحث العلمي، مستهدفاً تقدم المجتمع ورفاهيته، ويسأل الباحث عن كل خطأ يثبت في حقه، بغض النظر عما إذا كان هذا الخطأ يسيراً أم جسيماً^(٢)، ويفقد العمل البحثي مشروعيته وصفته العلمية، إذا ما خرج عن هذا الهدف المنشود، وهو الصالح العام، ويسأل الباحث مهنيًا وجنائياً عنه، وقد نصت المادة رقم ٢٣ من الدستور المصري، على أن: {تكفل الدولة حرية البحث العلمي، وتشجيع مؤسساته..}، وأكدت على ذلك المادة رقم ٦٦، بأن: {حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، وحماية ابتكاراتهم، والعمل على تطبيقها}، وهو ما يتوافق مع نص المادة رقم ٣٤ من الدستور العراقي، لعام ٢٠٠٥، كما نصت المادة رقم ٦٠ من الدستور المصري، على أن: {لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه، بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون}^(٣). وبناءً على ذلك، فإنه يلتزم الباحث العلمي بوجوب الحصول على رضاء الشخص الخاضع للتجربة، وكما هو معلوم فإن الطفل لا يعتد برضائه، وفقاً لما نص عليه قانون الطفل، لذا فإن الباحث العلمي يكون مسئولاً عما يجريه من تجارب علمية على الأطفال، كما صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ونصت في المادة السابعة منها، على أنه: (لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية)^(٤)، وتلك الاتفاقية تنص أيضاً على وجوب ضرورة توافر الرضا الحر، وهو ما لا يتوافق مع الأطفال، حيث يقل لديهم الوعي والإدراك والتمييز اللازم للموافقة على مثل هذه العمليات، بحيث يستلزم الرضا أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، وقادراً على أن يكون رأياً صحيحاً عن موضوع الرضاء، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المعطي من شأنه أن يعيب رضائه^(٥). ولعلنا نناشد بأن يأخذ الشخص المشرّد قسرياً ذات حكم

1 للمزيد راجع؛ د. أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

2 Jean Penneau , Faute civil et pénal en matière de responsabilité médical , Paris , P 223.

٣ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٤ د. شريف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١٤٨.

5 C.R.A.MARTIN, Law relating to medical practice , First published, 1975,P 125.

الطفل، من حيث قلة الإرادة، نظراً لحالة الضعف التي يوجد بها، وهي حالة التشرد القسري، التي قد تفقده القدرة على الاختيار.

المسئولية الدولية عن إخضاع المشردين قسرياً للتجارب البيولوجية في نظام روما الأساسي نصت رقم ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وذلك كما يلي:

- ١ - لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب".
 - ٢ - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 - ٣ - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- كما نصت ذات المادة على أن يعتبر من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة "إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد، للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، ومن ثم يتضح مسؤولية مرتكب التجارب العلمية والطبية، بهدف البحث العلمي على الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم.

وبذلك فإن تجنيد الأشخاص، والذي يجعل منهم حقلاً لتجارب الأسلحة التكنولوجية الحديثة، التي تتوصل لها الدول المعادية لدولته، فنجد أن معظم الدول، التي تتوصل لنوعيات جديدة من الأسلحة، كنتيجة للتطورات العلمية المعاصرة، تريد أن تتعرف على مدى تأثير تلك الأسلحة، في إلحاق التدمير والهلاك لأفراد المجتمع، حتى تعتمد عليها فيما بعد، لاستخدامها فيما ستخوضه من حروب، لذا فالدولة تكون مسئولة أمام المجتمع الدولي "مسئولية دولية" عن جريمة حرب^(١).

ولعلنا نشير إلى أنه، قد قامت الهيئات الدولية، بمواجهة الاحتياج الاقتصادي للمشردين قسرياً، لأنه يعد الدافع لهم، في الانسياق وراء جماعات الاستغلال، لذا تم العمل على توفير المأوى والسكن والغذاء، حيث إن نسبة الإيجار باليمن، التي يدفعها المشردون قسرياً، باهظة جداً، نظراً لاستغلال حاجتهم، وما يجسد حجم المعاناة الاقتصادية التي يمرون بها^(٢)، كذلك توفير فرص العمل، ودورات تدريبية لهم، للحصول على

١ د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص ٦٥ وما بعدها .

٢ مجموعة العمل التقنية، التقرير الشامل للتقييم متعدد القطاعات للواقع اليمني ٢٠١٨، تقرير المنظمة الدولية للهجرة، الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩.

العمل، وتعليم النساء الخياطة، وتوفير سبل الضمان الاجتماعي باليمن^(١) وهو ما يجعلنا ننتقل إلى المطلب التالي، لمناقشة استغلال المشردين قسرياً في الأعمال القسرية.

١. <https://news.un.org/ar/story/2019/11/1044521>. Visited on 2/9/2022.

١ د. هيام محمد قاسم مصطفى، الحاجات النفسية لدى الطالبات النازحات في المرحلة الإعدادية. مجلة الفتح، اليمن، العدد ٧٦، ٢٠١٨، ص ٢١.

المبحث الثالث

الاستغلال السياسي والعسكري للمشردين قسرياً داخل دولهم

يتمثل الاستغلال السياسي والعسكري، في استغلال الأشخاص في المسيرات والمظاهرات، وذلك بكثرة أعدادهم، واستخدامهم كدروع بشرية، ضد القوات الحكومية، من أجل الضغوط السياسية على الحكومات، لتنفيذ مطالب حزبية معينة، وكذلك التجنيد بالإكراه في القوات العسكرية، وحمل السلاح، واستغلال الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، لجلب التعاطف، بظهورهم في وسائل الإعلام بمظهر الضحية، للتشهير والتثديد، كنوع من الضغط السياسي، وهو "استغلال إعلامي سياسي"^(١). إضافة إلى الاستغلال في اختطاف الأراضي المزروعة بالألغام، أو استخدامهم كفئران تجارب للأسلحة الحديثة^(٢)، وتجارب الأسلحة البيولوجية، لمعرفة مدى آثارها، ومفعولها، وهو ما حظرتة "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، في إعلانها بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤^(٣).

ولذلك فقد نص بروتوكول باليرمو، في المادة ٣ فقرة (أ) منه، على أن جريمة الاتجار في الأشخاص، تعني: {تجنيد أو نقل أو إيواء أو استعمال الأشخاص، عن طريق التهديد أو استعمال القوة، أو أية صورة أخرى للإكراه، أو عن طريق الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله}، وأضافت (الفقرة ج)، أن تجنيد ونقل وإيواء واستقبال الطفل لاستغلاله، يعد جريمة اتجار في الأشخاص، حتى وإن لم تستخدم فيه أي وسيلة من تلك المنصوص عليها.

وجدير بالذكر، أنه لم ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، رقم ٦٤ / ٢٠١٠، على التجنيد ضمن صور الاتجار والاستغلال. في حين أنه نص قانون الطفل رقم ١٢ / ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨، في المادة رقم ٧ مكرر/ب منه، على أن: {تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل، وتنشئته تنشئة سالمة آمنة، بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث، والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير، لملاحقة

١ د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، الصادرة عن المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، ولاية نزوي، ٢٠١٩، ص ٢٦.
٢ د. أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥١.
٣ د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٦.

ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، أو من الجرائم ضد الإنسانية^(١).

وبالتالي فإن قانون الطفل، قد نص صراحةً على اعتبار انخراط الطفل في الأعمال الحربية، جريمة تستوجب الملاحقة العقابية. ولكن المادة رقم ٢٩١ من قانون العقوبات المصري - المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - كافة أنواع الاستغلال، وذلك بأنه: {يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به، أو الاستغلال.....}، دون ذكر نوع خطير من الاستغلال، وهو الاستغلال في النزاعات المسلحة، رغم مدى العلاقة الوثيقة فيما بين أنواع الاستغلال السابقة الذكر، والاستغلال العسكري في النزاعات المسلحة، وذلك لما فيه من شمول لكافة أنواع الاستغلال الأخرى، وإن كان يستفاد ضمناً من النص بذكره عبارة (أو) في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة؛ أن المشرع يحظر جميع أنواع الاستغلال، وأن أشكال الاستغلال، التي ذكرها المشرع على سبيل المثال، لا تنفصم عن "الاستغلال في النزاعات المسلحة"، لوجود علاقة وثيقة بينهم، ولأن تلك الأنواع من الاستغلال، قد تكون سابقة أو لاحقة لجريمة الاستغلال في النزاعات المسلحة، حيث لا تجنيد من هم أقل من سن الثامنة عشرة، ولعل الهدف من تقرير القانون لهذه السن، هو أنها سن انتهاء مرحلة الطفولة، ويصبح المتقدم للتجنيد "شاباً" يستطيع الإدراك والتمييز، ويقدر على حمل السلاح، كما يكون على إدراك ووعي بالحس الوطني، وخطورة العدو، وهو ما أكدته مبادئ "كيب تاون" لعام ١٩٩٧^(٢). ويتوافق ذلك مع نص قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري، رقم ١٢٧ / ١٩٨٠. ونناقش كيف يتم ذلك الاستغلال، من خلال المطلبين الآتيين:-

- المطلب الأول: تجنيد المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة.
- المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استغلال المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة.

١ د. منال ماجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٢٧.

المطلب الأول

تجنيد المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة

يعتبر مصطلح "النزاع المسلح" هو الأكثر تداولاً من مصطلح "الحرب"، وهو سلوك يتضمن كافة أشكال العنف من قبل الأطراف المتنازعة^(١)، حيث يعرف "النزاع المسلح" بأنه: {فعل النزاع الذي يتم ارتكابه من أي جهة مسلحة، كالقوات المسلحة، والجماعات المتمردة، والجماعات المسلحة، والتي يمكن أن تشارك في أي نزاع مسلح، دون الاقتصار على مسمى معين}^(٢). ويتضمن "تعريف استغلال المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة"؛ نقل هؤلاء الأشخاص إلى مكان النزاع المسلح، بأي وسيلة كانت، وتجنيدهم للقيام بأعمال قتالية، أو خدمية للقوات المتحاربة، ويلجأ الجناة في هذه الجريمة، من أجل تطويع المجني عليهم، وإخضاعهم للأمر الواقع، إلى استخدام الوسائل القسرية، وغيرها من الأساليب غير المشروعة^(٣).

وقد يكون النزاع المسلح دولياً أو غير دولياً، ويعرف "النزاع المسلح الدولي"، بأنه: {كل صراع مسلح يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، بهدف تحقيق مصالح معينة}^(٤)، كالصراع الذي حدث بين دولتي روسيا وبولندا، حول قضية "ويمبلدون"، ومنذ هذا الصراع تغير اسم "الحرب" إلى مسمى "النزاعات المسلحة الدولية"، حيث تم استخدامه من قبل "المحكمة الدائمة للعدل الدولية"، بمناسبة ذلك الصراع، عام ١٩٢٣^(٥).

كما أنه تكون هذه النزاعات محدودة أو واسعة النطاق، والنزاع المحدود، هو الذي تستخدم فيه قوة عسكرية محدودة في إقليم صغير. أما النزاع المسلح الواسع، فهو ذلك الذي يمتد فيه مسرح العمليات

١ د. إدريس عبد كاكه عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦، ص ٢١.

2 Article entitled Children recruited by the armed forces، website:

<http://www.unicef.org/arabic/protection> visited on 2/9/2022.

٣ د. شريف أحمد شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ١.

٤ د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧.

٥ د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ٣٣.

العسكرية، على نطاق واسع بين الدولتين، ويؤخذ في الاعتبار أن حروب التحرير الوطني، قد تم تصنيفها كنزاعات مسلحة دولية^(١).

أما "النزاع المسلح غير الدولي"، فهو يتمثل في كونه نزاعاً داخلياً، وذلك فيما بين جماعة مسلحة، مع جماعة أخرى مسلحة، داخل الدولة الواحدة، أو بين جماعة مسلحة، والقوات المسلحة النظامية، وهو ما ينتج عن الاضطرابات والتوترات الداخلية^(٢). وبذلك يعرف بأنه: لكل نزاع مسلح، يدور على إقليم دولة معينة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، سواء كانت عرقية أم دينية أم سياسية، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم الدولة السيطرة، التي تمنع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة^(٣)، وذلك كما حدث بين الفصائل الصومالية، بعد سقوط نظام "سياد بري"، عام ١٩٩١^(٤).

وتجدر الإشارة، إلى أن مجرد الاضطرابات الداخلية المؤقتة، التي تشمل أحداث عنف بين القوات الحكومية ومعارضين، لا يمكن اعتبارها نزاعاً مسلحاً، طالما لم يمتد لفترة زمنية طويلة، ولم يبلغ هذا العنف حداً من الجسامة، بحيث تستخدم فيه الأسلحة بشكل كثيف، ويتحول إلى صراع مسلح^(٥) ويرى البعض من الفقه القانوني الفرنسي، أن الحروب الأهلية (كنزاع مسلح داخلي)، لم تتل الاهتمام في القانون الدولي، حيث تم تركها إلى القوانين الداخلية، وكذلك موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم النزاعات المسلحة، لم يكن محل اهتمام، لذا يلزم المزيد من الاهتمام الدولي نحو تلك المسألة^(٦). فعلى الرغم من أن استغلال الأشخاص المشردين قسرياً موجود منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن تلك القضية لم يحفل بها المجتمع الدولي، ولكن مع بداية السبعينيات من القرن الميلادي الماضي، بعد ما أغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، معالجة تلك المسألة، فلقد انتشرت تلك الجريمة في العديد من دول أفريقيا، مثل (بوروندي - كوت

١ أ. مزارو حمو، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٩.

٢ أ. مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢ وما بعدها.

٣ وذلك وفقاً لتعريف البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر :

Leslie G. Green, The contemporary Law of armed conflict, Second Edition, Juris Publishing, Manchester University Press, 2000, P 65 – 67.

٤ د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢.

٥ أ. مزارو حمو، المرجع السابق، ص ١١.

6 R. Ratner Steven, Crimes de guerre, in Gutmann Roy et Rieff David, Crimes de guerre, ce que nous devons savoir, autrement fondation de France, 2002, pp 144:146.

ديفوار - الكونغو الديمقراطية - الصومال - السودان - تشاد - أوغندا^(١). وفي الآونة الأخيرة، يشهد الواقع ما يحدث في جنوب سوريا، وليبيا واليمن والعراق (تنظيم داعش)، والذي يطلق على الأطفال المستغلين لديه "أشبال العز"^(٢)، وذلك نتيجة لما يحدث بتلك الدول من اضطرابات داخلية، ونزاع أدى إلى التشرّد القسري للمواطنين، وبذلك تم وضعهم في حالة تسهل من عملية استغلالهم في النزاعات المسلحة^(٣).

ونرى أنه، أيّاً كان أطراف النزاع المسلح، أو نوعه دولياً أو غير دولياً، فإنه يعد استغلال الأشخاص المشردين قسرياً فيه، جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي الوطني، والقانون الدولي، وذلك حتى ولو كانت تلك الحرب مشروعة وعادلة، كما في حالة حروب الدفاع الشرعي، فلا يعد شرف الباعث مبرراً لاستغلال المدنيين في الحروب. فمع تطور الحياة وتشابك المصالح وتعارضها؛ زادت الصراعات، وأصبحت الجماعات المتصارعة، تستخدم المال والسلاح والعنصر البشري، لأجل الفوز في هذه الصراعات، وظهرت ظاهرة استغلال المشردين قسرياً (خاصة الأطفال والنساء)، في تلك النزاعات المسلحة، وانتشرت بكثير من النزاعات حول العالم، وفي ذلك مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، والشرعية الإسلامية، التي كان لها السبق في إرساء مبدأ منع استغلال واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كمبدأ عام في السياسة الجنائية، وذلك قبل أي اتفاقية دولية، منذ أكثر من ١٤ قرناً، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: {عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم، يوم أحد، وأنا ابن أربعة عشر، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمسة عشر، فأجازني}، ويتضح من ذلك، أن الشريعة الإسلامية قد حظرت اشتراك الأطفال، الأقل من سن الخامسة عشر، في النزاعات المسلحة^(٤). ثم جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية، وحددت سن الاشتراك في النزاعات المسلحة أيضاً ب ١٥ عام، ثم أصبحت ١٨ عام.

وبتطبيق ما سبق على حالة المشردين قسرياً، نجد أنه تبرز حالة أخرى، يحتاج فيها المشرّد قسرياً إلى الحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال العسكري، وذلك بوصفها وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، كما هو الشأن بالنسبة إلى الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق، إذ أن للحرب

1 Guy Goodwin, and Liene Cohn, Child soldiers, The role of children in armed conflicts, 1994, P 12.

٢ أ. عيسى حسن الكندري، مواجهة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٨، ص ٥٣.

٣ للمزيد؛ د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧١.

٤ الإمام. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، كتاب الشهادات، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٧٦.

تأثيراً غير مباشر على تسهيل الاستغلال^(١). وترتبط مشاركة المشردين قسرياً في الأعمال العدائية، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية، كحرب العصابات^(٢)، حيث ظهرت التنظيمات الجهادية والتكفيرية، كتنظيم داعش، والعديد من الحركات والتنظيمات المسلحة، وذلك في مواجهة قوات حكومية أو معارضة مسلحة، ولجأت هذه التنظيمات، إلى الزج بالأطفال في هذه الصراعات، وإجبارهم على حمل السلاح، بل إن الأطفال المشردين أنفسهم، قد لجأ بعضهم إلى التقدم لهذه الجماعات، حتى يجدوا الحماية، وذلك بعد أن تم تدمير معالم الحياة التي يعيشونها، مما جعلهم في حاجة إلى توفير مورد رزق^(٣)، ومن ثم استغلالهم من قبل أطراف النزاع المسلح.

وهناك من النزاعات ما يعرف بـ.. "الهجمات العشوائية"، وهي كما أوضحتها المادة رقم ٥١، من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف الرابعة، بأنها: {تلك الهجمات، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن حصر آثارها، فهي من الممكن أن تصيب الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، دون تمييز، لذا فهي نزاع مسلح ذو أثر عشوائي}^(٤)، وبذلك فهي تختلف عن "جماعات التنظيم المسلح"، والتي تعني الثقاف مجموعة من الأفراد حول هدف معين، ويسعون إلى تحقيقه، من خلال تنسيق الحقوق والواجبات والالتزامات فيما بينهم، عن طريق استخدام السلاح^(٥)، كما أنها قوات مسلحة منسقة، أو جماعات نظامية مسلحة، تمارس نشاطها تحت قيادة مسئولة، على جزء من إقليم دولة معينة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة^(٦). بالإضافة إلى أنه قد يطلق عليها مصطلح "الجماعات الإرهابية"، وهو ما يعني: {كل جماعة أو جمعية أو منظمة أو عصابة، مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها، أياً كان الشكل القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أم

١ د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١١١.

2 Guy Goodwin & Ilene Cohn, Child soldiers the role of children in armed conflicts, Paris, 1994, p 253.

٣ د. محمد عباس محسن الساعدي، حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الأعمال العدائية الإرهابية، مجلة جامعة القدس للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، العدد ٤٢، ٢٠١٧، ص ٢٥١.

٤ د. محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٠، ص ٩٣ : ١٠٠.

٥ أ. تراث محمد عبد العزيز، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٤٨.

٦ د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ١٠٦.

خارجها، وأياً كانت جنسيات أعضائها، فهي تهدف إلى استخدام العنف والتخويف بالسلح، لتحقيق أهدافها وعقائدها^(١). وتلعب الجماعات الإجرامية الدولية، دوراً مهماً في تأجيج النزاعات المسلحة، للاستفادة من هذا الوضع، حيث تحصل على مواردها المالية، من تجارة السلاح والبشر^(٢).

ويختلف ما سبق عن "الهبات الشعبية"، والتي تعرف بأنها عبارة عن: {اشتراك جموع الشعب من سكان الأرض المحتلة، دون تنظيم، وذلك لدفع عدوان فجائي غاشم يستهدفهم، وهو ما قد يشترك فيه الأطفال، إلا أنه لا بد من احترام قوانين الحرب}^(٣)، وهو ما نجده في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تقوم كافة طوائف الشعب من أطفال ونساء ومشايخ، بالدفاع عن الأرض ضد العدو الصهيوني.

كيفية استغلال المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة.

أ- الاستغلال المباشر .

يقوم المسؤولون في هذا النوع من الاستغلال، بإشراك الأشخاص المشردين قسرياً، بشكل مباشر في الأعمال القتالية، وذلك من خلال حمل السلاح كجنود مسلحين، ويحاربون مثلهم مثل الجنود العسكريين، من خلال "التجنيد القسري" لهم^(٤)، حيث كثرت الأسلحة الخفيفة، وأصبحت تعمل بطريقة أوتوماتيكية سهلة، مما جعل من السهل استخدام الأطفال والنساء (والمدنيين بصفة عامة) للتعامل مع تلك الأسلحة، التي لا تحتاج إلى قوة بدنية كبيرة^(٥). وكذلك استغلالهم كبداية ومقدمة للنزاع المسلح، كدروع بشرية في التمرس بهم، وفتح طرق الألغام، بتسخيرهم للسير في تلك الطرق المزروعة بالألغام، كي تنفجر عبوات الألغام فيهم، وبذلك يتم تمهيد الطريق للمحاربين للسير عليه دون انفجار، ومن ثم تقادي إصابة القادة والمقاتلين، أو قتلهم

١ راجع تعريف الجماعة الإرهابية بالمادة رقم ١، بند "أ" من قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .
2 Patricia Huyghebaert , Les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de "capabilités" Revue , Mondes en développement , Paris , 2009/2 article , No 146, p 59 : 72.

3 The basic rules of the Geneva Conventions and their first and second protocols, ICRC, fourth edition, Geneva, 1999, p. 25.

٤ للمزيد ؛ د. محمد محمود الشناوي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٥ د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

على حساب قتل هؤلاء الأشخاص الأبرياء^(١)، كما يمكن استخدامهم كفئران تجارب، لأنواع الأسلحة التي يقاتلون بها.

ب- الاستغلال غير المباشر.

يتمثل هذا النوع من الاستغلال، في قيام الأشخاص المشردين قسرياً، بأنواع معينة من الأعمال، وهي تلك الأعمال اللوجيستية غير القتالية^(٢)، فهناك أعمال أخرى تخدم النزاع المسلح بشكل غير مباشر، ويتم استغلال الأطفال والنساء فيها، وهي كما يلي: (أعمال الخدمة من طبخ ونظافة - أعمال تجسسية، وذلك لعدم الشك في الأطفال - الاستغلال في أعمال الخديعة أو التخريب - نقل الإمدادات إلى الخطوط الأمامية - الخدمات الجنسية^(٣))، والتي تحدثنا عنها في السابق).

ويتم الزج بالأشخاص المشردين قسرياً، في شبكات النزاعات المسلحة، من قبل القوات المتحاربة، سواء كانت القوات المسلحة الحكومية أم الميليشيات المسلحة، حيث يتم تحريض الأطفال، لارتكاب الجرائم ضد ذويهم، وذلك لقطع الروابط الاجتماعية، وقطع أي أمل في العودة لأوطانهم مرة أخرى^(٤)، وقد يتم ذلك من خلال إساءة استعمال السلطة، أو باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، سواء كان تهديداً مادياً أم معنوياً، وهذا يكون من أجل التأثير على الطفل، والسيطرة عليه^(٥)، إما بالقوة، أو من خلال عمليات "غسيل الفكر الأيديولوجي"، والتي يتم إجراؤها تحت ما يسمى بـ.. "الدورات الشرعية"، لاعتناق الفكر الجهادي الإرهابي، المبني على السمع والطاعة، دون عقل، ويتم استقطابهم من خلال تعليمهم، والتودد إليهم بالمعاملة الحسنة والهدايا، ثم غرس أسس الشريعة في أذهانهم، المزوجة بسموم الفتاوى المصطنعة، ثم تكليفهم بأعمال ثانوية خفيفة، تخدم النزاع المسلح، مثل نقل الذخائر والأسلحة من مكان إلى آخر، والقيام بالحراسة وعمليات

١ د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٣٢، العدد الرابع، ١٩٩٣، ص ١٥٣.

2 Labadie Camille، Droits des enfants : Reflexions sur la responsabilite et le traitement des enfants- soldats auteurs de crimes، Colloque de la societe Quebecoise de droit international, Quebec, 2016, P.1،2

٣. ١. عشاري محمود خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٨: ٢٢ ابريل ٢٠٠٦، ص ٦.

4 Labadie Camille, opcit, P. 2.

5 Report issued by the U.S. State Department's Office of Human Trafficking Monitoring and Control 20 January 2021 ,available on the website: <https://www.state.gov/translations/Arabic. 19/9/2022>.

الاستطلاع^(١)، وبعد الانتهاء من الإعداد العسكري والمعنوي، يكون الشخص محل الاستغلال، قد أصبح من حيث الإجراء، كأى فرد من أفراد التنظيم المسلح، جاهزاً للمشاركة الفعلية في أعمال القتال بالصف الأول، خاصة بعد قتل طفولتهم، بإحضارهم لعمليات "الإعدام الجماعي" لأفراد النزاع المضاد لهم، وإجبارهم على القيام بأنفسهم بقطع الرؤوس لهم، مما يؤثر على أحاسيسهم ومشاعرهم بالانعدام، ويولد لديهم الرغبات الحيوانية، ويتم تغذية روحهم بالميل نحو الاستشهاد، لأجل الجنة، مما يؤدي إلى استغلالهم في "العمليات الانتحارية"^(٢).

وفي الواقع العملي، نجد أن النزاع باليمن يسوده التخلف وثقافة الاستبداد، من قىل قوى النفوذ، والتعامل مع الأحداث من واقع العصبية العقائدية والفكرية والسياسية والقبلية، وهو ما أدى إلى إنتاج الصراعات والأزمات الحادة، وتعزيز الولاءات، التي تتمحور حول أزمة بنيوية في هوية الدولة والنظام، وقد وصل أعداد هؤلاء الأطفال المجندين في سجلات الجيش اليمني فقط إلى ١٩ ألف طفلاً، وذلك من عمر ٦ سنوات إلى ١٨ سنة، بحسب المعلومات التي حصلت عليها "لجنة الهيكل العسكرية"، عام ٢٠١٤، حيث تشير بعض التقارير الدولية، إلى أن النزاع المسلح في اليمن، كان قد أثر على وضع التعليم، وأن نسبة ٣٤ % من الأطفال لم يذهبوا إلى المدارس، منذ بدء النزاع في مارس ٢٠١٥، وحتى أكتوبر ٢٠١٥، حيث امتنع بعض الأهالي بالذهاب بأبنائهم إلى المدارس، خوفاً من الضربات الجوية، كما أن بعض المدارس قد تم تدميرها مباشرة، نتيجة استخدامها في الحرب^(٣). وأوضحت منظمة سياج، أن ٢٥٣١ مدرسة حكومية، قد تضررت أو تستضيف نازحين أو يحتلها مسلحون، وهو ما يتسبب في حرمان مليون و ٥٠٠ ألف طفل من التعليم^(٤). ووفق بيان منظمة اليونيسيف، أن ١٠٠٠ مدرسة لم تكن صالحة للعمل حتى أكتوبر ٢٠١٥م، بينها ٢٤٦ مدرسة تضررت بشكل كامل، و ٣٩٨ مدرسة تضررت بشكل جزئي، و ٤٣٩ مدرسة، استولى عليها المشردون

١ أ. مرتضى عبد الأمير شاكر، انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني للجماعات المسلحة، دراسة تطبيقية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ١٠١ - ١٠٢.

2 Human Rights Watch - Report entitled "We may die and we may live.. Recruitment and use of children by armed groups in Syria", issued on June 23, 2014, p. 10:17 at: https://inee.org/system/files/resources/HRW_Arabic_Maybe_We_Live_and_Maybe_We_Die-Recruitment_and_Use_of_Children_by_Armed_Groups_in_Syria.pdf. 2/9/2022.

٣ تقرير منظمة العفو الدولية، لعام ٢٠١٥.

<https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2016/02/annual-report-201516>. visited on 19/9/2022.

٤ تقرير منظمة سياج لحماية الطفولة، أوضاع الأطفال في اليمن، مجلة سياج، العدد، ٣، للفترة من يناير - مارس، ٢٠١٣.

قسرياً داخلياً في الحرب^(١).

ولعل طبيعة "حماية المشردين قسرياً من الاستغلال في النزاعات المسلحة" تختلف عن "حماية المشردين قسرياً من آثار النزاعات المسلحة" - وذلك من وجهة نظر الباحث - لأن الأول يناقشه من حيث اعتبار المشرد قسرياً "مجنداً في النزاع المسلح"، وبالتالي يقوم بدور المستخدم في النزاع المسلح، إلا أنه ليس متهماً بل "ضحية"، ويطبق عليه قواعد "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، و"قواعد القانون الدولي الإنساني". أما الثاني، فهو يناقش حماية المشرد قسرياً، باعتباره من المواطنين المدنيين الآمنين، غير المنخرطين في الأعمال العسكرية، لكنه شأنه كشأن باقي المواطنين العاديين، يتأثر من ويلات الحروب، ويطبق عليه قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، وقد يتحول الشخص المشرد قسرياً من مدني إلى عسكري، عن طريق الاستغلال في الأعمال العدائية بالنزاع المسلح، لذا فالطبيعة في كل من الموضوعين مختلفة عن الأخرى، إلا أنه لا يمكن اعتبار المشرد قسرياً "عسكرياً"، أي كانت الظروف، بل هو مدني، تم استغلاله من قبل مجرمي الحرب في الأعمال العسكرية .

وعليه، فإن الباحث يرى أن حماية المشردين قسرياً، من استغلالهم في النزاعات المسلحة وحمايتهم، أثناء استغلالهم في الأعمال العسكرية المسلحة، يجب أن يحكمه القانون الدولي الإنساني. ويتم تطبيق قواعده عليهم، وهو ما يعرف ب.. {مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان في أوقات السلم، وأوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية}^(٢)، وكذلك القانون الجنائي الدولي، لأجل ملاحقة المجرمين، وذلك حتى ولو كان نزاعاً داخلياً، لاسيما إذا كان هذا النزاع صادراً ضد السلطة والحكومات، نظراً لتعذر تطبيق القانون الداخلي الوطني في تلك الحالة. وكذلك تطبيق أحكام "اتفاقيات جنيف الأربعة"، والتي تعد مصدراً رئيسياً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتلك الاتفاقيات تعتبر سارية فقط على الدول المصدقة عليها، دون غيرها، لذا فالمعاهدات الدولية لا قيمة لها، إلا بالتصديق عليها من قبل الدول^(٣) . ولعل قواعد القانون الدولي الإنساني "International Humanitarian Law"، تعتبر جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، حيث تتعلق بمبادئ وقواعد قانون الحرب والنزاعات المسلحة، والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسئوليات المتحاربين، أطراف النزاع المسلح، وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح، وذلك من أجل إضافة طابع إنساني على النزاعات المسلحة، بوجهيها الدولي وغير الدولي، ولقد تطور هذا

١ بيان منظمة اليونسيف، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقرير عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية، الملحق رقم ١٤، ٢٠١٠.

٢ د . محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣.

٣ د . الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، ٢٠١٦، ص ٤٢ وما بعدها .

القانون، خاصةً بعد اتفاقيات جنيف الأربع، في ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩، وعقب إصدار بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧^(١).

ولقد اهتم حديثاً هذا القانون، بالقواعد الخاصة بمعاملة ضحايا الحروب، سواء كانوا مدنيين يتأثرون بشرارات الحرب، أم كانوا عسكريين وسط نيران النزاع المسلح، فظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بأي صورة من الصور، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، لذا فهي تعد اختراقاً للقانون الدولي الإنساني، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة، وأخر عام ٢٠١١م، وذلك أثناء "النزاع السوري"، وظهر ما يسمى بـ "التنظيم الداعشي" بالعراق، واليمن، وانتشارها بالدول العربية^(٢). وبذلك نجد أن نطاق اهتمام القانون الدولي الإنساني، كان مقتصرًا على حماية المدنيين من أثر النزاعات المسلحة والحروب، ثم تعدى ذلك إلى حمايتهم ضد استغلالهم في النزاعات المسلحة، وتجنيدهم في العمليات العدائية^(٣).

1 Raphael Lemkin , La crime de Genocide, No 2, 1964, P 45.

٢ أ. مرتضى عبد الأمير شاكر، المرجع السابق، ص ٩٧ - ٩٨.

٣ د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص ٧.

المطلب الثاني

المسئولية الدولية عن استغلال المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة

حظرت غالبية القوانين الوطنية، استغلال الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث نجد أن قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠، قد نص صراحةً في المادة ٣٤ منه، على حظر تجنيد الأطفال أو تعيينهم أو استخدامهم في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة أو للمشاركة في الأعمال الحربية^(١). ونصت المادة رقم ٢٢٥-٤-١ من القانون الفرنسي، على أن الاتجار بالبشر، هو عملية التجنيد والنقل والتحويل للاستغلال، إما باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف، أو المناورة الاحتيالية، التي تستهدف الضحية أو عائلته، أو شخص في علاقة مع الضحية.

هذا وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذا البروتوكول، إيماناً منها باستمرار انتهاكات حقوق الطفل، أثناء النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع، وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة، الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وبذلك تم رفع سن التجنيد في العمليات العدائية والاشتراك فيها من ١٥ إلى ١٨ سنة^(٢). كما تكفل الدول الأطراف - وذلك في المادة الثانية - عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، كما تناولت المادة الرابعة المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة، حيث نصت على عدم جواز قيام هذه الأخيرة، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر، في الأعمال الحربية، مع اتخاذ الدول الأطراف التدابير الممكنة لمنع، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية، اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات^(٣)، ويرى الباحث أنه كان يجب أن يتم النص على تجريم وحظر اشتراك من تقل سنهم عن ثمانية عشرة عاماً، بأي صورة كانت، سواء كان هذا التجنيد إلزامياً أم طواعيةً.

ويعتبر بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام ١٩٧٧، أول وثيقتين رسميتين، تتضمنان تنظيمًا دولياً لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالبروتوكول الأول، نصت المادة رقم ٧٧ منه في الفقرة الثانية، على أنه: {يوجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير، التي تكفل عدم اشتراك

١ د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠١٨، ص ٢٢٦: ٢٢٧.

٢ أ. أسماء محمد بكر الرشدي، الاتجار بالبشر وتطره التاريخي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٤٣ - ١٠٧.

٣ د. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٢.

الأطفال، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة، ولم يبلغوا الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً^(١). كما نصت المادة رقم ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة منها، على أنه: { لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية^(٢)}. ونلاحظ في البروتوكول الأول، أنه نص على تجريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل سن الخامسة عشرة، على عكس الاتفاقيات المهتمة بالطفولة، التي حددت سن الطفولة حتى سن الثامنة عشرة، كما أنه نص على قصر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة فقط، دون امتداد النص إلى جميع صور الاستغلال، أيًا كانت سواء مباشرة أم غير مباشرة، لذا نجد أن صياغة البروتوكول الثاني، رغم أنها أيضاً حددت سن الاشتراك في النزاعات المسلحة بخمسة عشرة سنة، إلا أنها كانت عامة في عدم اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، بصورة مطلقة دون تحديد^(٣).

المسئولية الدولية للرئيس أو القائد العسكري ومن في حكمه عن تجنيد المشردين قسرياً واستغلالهم.

لم يعد مناط اهتمام القانون الدولي، هو الدول فقط، نظراً لمخاطبة الأفراد أنفسهم بقواعد متعددة في القانون الدولي، إلى أن أصبح هناك اهتمام مباشر بالأفراد، وأصبح لهم دوراً في تطبيق تلك القواعد، مما رتب معه "مسئولية فردية" في المجال الدولي، فتبلورت فكرة المسئولية الفردية في مجال القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا تم ارتكابها باسم الدولة، فهي لا ترتكب إلا بمعرفة الأفراد، مما يجعل تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه، أو إتيانه فعلاً غير مشروع، يمس قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويرتب ضرراً لشخص آخر، أمراً تقوم به المسئولية الدولية، عن هذا الفعل غير المشروع^(٤)، وتمثل هذه المسئولية علاقة وقتية، ينتهي وجودها فور الوصول إلى غايتها، بانتهاء إجراءات المسئولية، أي بتقرير ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتوقيع الجزاء على المسئول، وهو ما يعرف في القانون الداخلي بـ "تعويض المجني عليه"، وذلك بجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وفي القانون الدولي يتم معاقبة الجاني، إذا تمثل هذا الفعل في جريمة دولية، وقد يكون الجزاء سياسياً، إذا اتخذ من جهة معينة تتخذ قراراتها، وفق اعتبارات سياسية، مثل "المنظمات الدولية"، ويتخذ الجزاء هنا شكل الإدانة أو التدابير، سواء عسكرية أم غير عسكرية، كالجزاءات التي توقعها الأمم المتحدة في حالة الإخلال بالسلم والأمن

١ د. فريد غلواش: الاستغلال غير المشروع للطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٧، ٢٠١٠، ص ٥٦ وما بعدها .

2 A.Alattrash, Child soldiers, Victims or perpetrators, Viadrina University, Frankfurt, Germany, 2018, p 6.

٣ د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٥.

الدوليين، أو بشكل اقتصادي، كالحظر الاقتصادي، وجميعها جزاءات فرضها الوضع الخاص للقانون الدولي، المختلف عن القانون الداخلي^(١).

وتتدرج المسؤولية الدولية، بحسب جسامة الجرم، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة، لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون جريمة من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، يقتضي العقاب عليها، ولكي تكون جريمة في نطاق القانون الدولي، فإنه يجب أن تكون مخالفة لأحكام ذلك القانون الدولي، كي تعد "جريمة دولية".

ويسند القانون الجنائي الداخلي المسؤولية الجنائية - وبالتالي الجريمة - إلى إرادة الجاني الخاطئة، سواء كان خطأً عمدياً أم غير عمدياً، فإذا انتفى الإدراك أو الاختيار فلا مسؤولية، وإذا انتفى العمد والإهمال وعدم الاحتياط، فلا يكون هناك "إسناد معنوي"، ولكن الوضع في القانون الدولي، أن الفرد كشخص طبيعي، ما زال محل خلاف، من ناحية شخصيته الدولية، ومدى مسؤوليته وخضوعه المباشر لهذا القانون، لأن الاعتراف بشخصية الفرد الدولية، وصبغ بعض الأفعال بصفة "الجريمة الدولية"، يعني أن الفرد يقع عليه واجب دولي، بالوقوف ضد حكومته الوطنية، كما في حالة إذا ما أمرته القوات المسلحة، بتنفيذ فعل يعد استغلالاً للأطفال في النزاعات المسلحة^(٢).

والمستقرى للاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية الدولية، يجد الاتجاه إلى ذلك المبدأ، المتمثل في أن الشخص الطبيعي، هو المسئول عن الجرائم الدولية، فقد نصت المادة رقم ٣٢٧ من "اتفاقية فرساي"، الخاصة بمحاكمة "غليوم الثاني"، إمبراطور ألمانيا، بمسؤوليته عن جميع أفعال الحرب، التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، والتي توجب المسؤولية الجماعية. كما أن "معاهدة واشنطن"، المبرمة في ٦ فبراير لعام ١٩٢٢، والخاصة باستخدام الغواصات والغارات الخائفة في الحرب، نصت على مبدأ محاكمة الأفراد جنائياً^(٣). وأيد ذلك الاتجاه، "محكمة نورمبرج"، و"الأمم المتحدة"، و"محكمة يوغوسلافيا ورواندا الجنائية"، عام ١٩٩٥، في قضية "تاديتش"، وأكدت على ذلك، المادة رقم ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسئولاً بصفته الفردية، وعرضة للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي".

١ د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣.

٢ د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٣.

3 Edoarde Greppi, The evolution of individual criminal responsibility under international law, Cambridge University, Press, UK, 2010, P 534 – 544.

هذا وقد تضمن نص المادة رقم ٢٧، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التأكيد على عدم التمييز، عند تطبيق هذا النظام على الأشخاص، بناء على صفتهم الرسمية، سواء كان الشخص رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً في الحكومة أم البرلمان، أم موظفاً حكومياً، ولا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل بحال من الأحوال سبباً لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانة التي يتمتع بها الشخص، سواء كانت في الإطار الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص. وقد ترتب على هذا الاتجاه، تحقيق مبدأ العدالة الجنائية، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين^(١)، ويرجع السبب وراء أهمية المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، إلى أن الإنسان قد أصبح يشكل جزءاً كبيراً من أحكام القانون الدولي العام، والذي يهدف إلى حماية البشر من النزاعات المسلحة والمخاطر المجتمعية^(٢).

وبالتطبيق على موضوع الدراسة، نجد أنه قد يرتبط الأشخاص المشردين قسرياً، بقوات أو مليشيات مسلحة، أو حتى تنظيمات تكفيرية تعتنق أفكاراً متطرفة، لأسباب عدة، فالكثير منهم يجند قسرياً، بينما يتطوع البعض الآخر، نظراً لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية^(٣). وتقوم هذه الجماعات، بناء على أوامر زعيمها، بتدريب هؤلاء الأشخاص على حمل السلاح، وتقديم الخدمات اللوجستية الأخرى، هذا بالنسبة للذكور، أما الإناث، فيكون دورهن كما سبق وأن ذكرنا، تقديم المتعة والخدمة لقادة وعناصر هذه الجماعات، ومن ثم يثور التساؤل عن مسؤولية هؤلاء القادة عن تجنيدهم الأطفال واستغلالهم لخدمة أغراض النزاع المسلح؟ وكذلك مدى مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص المشردين، من قتل وإصابة وتخريب، بناء على الأوامر الصادرة منهم لهؤلاء الأشخاص؟. وبتطبيق نص المادة ٣٩، والمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري، على هذه الحالة؛ نجد أن زعيم التنظيم التكفيري أو الجماعة المسلحة، يعتبر "فاعلاً أصلياً مباشراً" في جريمة تجنيد واستغلال المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة، ويسأل عن كافة النتائج المحتملة لفعله، من حدوث إيذاء لهم، أو إزهاق روحهم، لأن ذلك إنما هو نتيجة محتملة، بل وحتمية لفعله. كما يسأل كل من ساعده أو حرضه أو اتفق معه، على تجنيد شخص أو استغلاله، بوصفه "شريكاً"، ويسأل أيضاً عن الجرائم التي يرتكبها ذلك الشخص محل الاستغلال، بوصفه "فاعلاً معنوياً".

١ د. عبد الفتاح محمد سراج، القضاء الجنائي الدولي، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢٥.

٢ د. زانا رفيق سعيد: الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٣.

٣ راجع، مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير ٢٠٠٧.

وعلى المستوى الدولي؛ فإن هذا الفعل بوصفه "جريمة حرب" و"جريمة ضد الإنسانية"، يقع معه زعيم التنظيم، أو قائد الجماعة المسلحة، أو القائد العسكري، وكل من اشترك معه تحت طائلة "القانون الجنائي الدولي"، وذلك وفقاً لنص المادة رقم ٨٦، في الفقرة رقم ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. كما تضمنت المادة رقم ٢٥ من نظام روما الأساسي، النص على مسؤولية الأشخاص، عما يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة، حيث نصت على أنه: "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشخص، بما يلي :-

أ (ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر، أم عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئول جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة".

كما أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص أمام المحكمة، حيث لا يتمتع بأي حصانة بسبب منصبه، حيث نصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي، على أن: "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان، أم ممثلاً منتخباً، أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة". ونصت المادة رقم ٢٨، على مسؤولية القائد العسكري، أو من في حكمه، عما يقع من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من جانبه، أو من جانب القوات التي تخضع لإمرته^(١)، وبالتالي إذا ما ارتكب هو أو من تحت إمرته وسيطرته الفعليين من القوات، جريمة استغلال وتجنيد الأشخاص في النزاع المسلح، يكون مسئولاً عن ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة توفر في إحدى الحالتين، التي نصت عليهما هذه المادة :

أ (إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

١ د. محمد حمضي، آليات وشروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للنشر ، العدد ٣٩، ٢٠١٩، ص ١٥١-١٥٢

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص، جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما نصت الفقرة ب من المادة ٢٨، على أنه: { فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس، غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته، وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة}. ويلاحظ أن نص المادة ٢٨، قد توسع في إقرار المسؤولية، من حيث الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاصها، من حيث مسؤولية القائد العسكري، أو من يقوم بعمله فعلياً، وكذلك مسؤولية الرئيس. كما توسع في نطاق هذه المسؤولية، حيث قرر مسؤولية هذا القائد أو الرئيس، في حالة ارتكابه الجريمة، أو علمه بها، ولم يتخذ من التدابير ما يمنع بها وقوع هذه الجريمة، بل أيضاً يكون مسئولاً عن عدم اتخاذ إجراءات الملاحقة والمقاضاة لمرؤوسيه، متى علم بقيامهم بهذه الجرائم، كما أنها افترضت علمه، إذا كانت الظروف المحيطة تنبئ بذاتها عن علمه بوقوع الجريمة^(١). كذلك نصت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة، قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ) (إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وبذلك لا يمكن لمرتكب جريمة استغلال الأشخاص المشردين قسرياً، في النزاعات المسلحة، الهروب من المسؤولية الجنائية الدولية، بسبب صفته أو حصانة يتمتع بها، أو تذرعه بعدم علمه، أو عدم قدرته على العلم بقيام أحد مرؤوسيه بارتكاب هذه الجريمة، أو عدم مشروعية ذلك الفعل.

المسؤولية الجنائية عن استغلال المشردين قسرياً في القانون الدولي الإنساني.

لم تكن فكرة المسؤولية الجنائية حديثة الظهور، ولكنها تمتد بجذورها إلى زمن بعيد، إلا أنه على الصعيد الدولي، لم يعترف القانون الدولي في بداية نشأته، بالمسؤولية الجنائية الدولية، حيث كان المجتمع الدولي، يفتر إلى وجود سلطة عقابية عليا، إلى أن تطورت المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال تضافر جهود

١ د. محمد السيد طه، المسؤولية الجنائية عن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص ١٦١ وما بعدها.

الدول لإنشاء محاكم دولية^(١)، ومن ثم تعتبر الدولة مسئولةً عن الانتهاكات، التي ترتكبها قواتها المسلحة، أثناء النزاع المسلح، وذلك لأن الدولة مسئولة عن كافة أجهزتها التابعة لها، سواء كانت مدنية أم عسكرية، طالما أن هذه الأعمال قد ارتكبت من أشخاص رسميين، يعملون باسم الدولة، وهو ما نصت عليه اتفاقية لاهاي، لعام ١٩٠٧، في المادة رقم ٣ منها، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩^(٢). وتستطيع الدول أن تستعين بكيانات شبه حكومية، للقيام بأعمال وأنشطة، تقوم بها جهات حكومية، تخفيفاً عن كاهلها، وهذا الأمر لا يعفي الدولة من المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات، التي ترتكب من قبل تلك الكيانات، والدول مسئولة عن أفعال هذه المؤسسات، أو الأفراد العاملين فيها، إذا ما استخدمتهم القوات المسلحة للدول، للقيام بأعمال عسكرية، كما في الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة، الذين يعملون داخل قوات مسلحة، لدولة ما، في نزاعات معينة، مقابل أجر عن تلك الأعمال^(٣).

ولقد حثّ مجلس الأمن، بقراره رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١، الدول الأعضاء، أن تضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب^(٤). وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، في ١٤/١٢/١٩٧٤^(٥)، وحظرت من استخدام الأطفال والنساء كدروع بشرية، أو الاعتداء عليهم، وتجنبيهم ويلات الحروب، وكذلك كافة الأعمال المتصلة بها^(٦).

ولعلنا نتساءل؛ هل يتوافر لدى القائد العسكري، سبب إبادة يتمثل في "أداء الواجب"؟، لقد نصت المادة رقم ٦٣ عقوبات مصري، على أنه: { لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية.. أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر، صادر إليه من رئيس، وجبت عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه، ثانياً:

١ أ. عبد الرحمن المهدي مفتاح العيان: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص ١٥ وما بعدها .

٢ د . نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٩٩.

3Jean Marie, Louise Doswald, Customary International Humanitarian Law, Cambridge, University Press, 2001, P 166.

٤ د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٢٥.

٥ الإعلان الصادر من "الجمعية العامة للأمم المتحدة" بشأن حماية النساء والأطفال، وذلك في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، بتاريخ ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٤ .

٦ د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٧٣.

إذا حسنت نيته، وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين، أو اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف، أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل، إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيتها، وإن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة^(١)، ولا يجوز للرئيس الدفع، بأن الجريمة التي ارتكبت لم تصدر منه شخصياً، وإنما ارتكبت من قبل مرعوسيه، طالما أنه كان عالماً بتلك التصرفات، ولم يتخذ من الإجراءات ما يمنعها، ولذلك فهو يخضع إلى العقاب، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(١).

وبتطبيق ذلك على حالة القائد العسكري، عند استغلاله للمشردين قسرياً في التجنيد، نجد أن تجنيد هؤلاء الأشخاص واستغلالهم في النزاعات المسلحة، هو أمر محظور وغير مشروع، حيث يعتبر جريمة ضد الإنسانية، كما أن القائد العسكري، من المفترض علمه باللوائح والقوانين العسكرية، فلا مبرر لطاعة الأوامر العسكرية فيه، وبالتالي فإنه لا يفلت كلاً من الرئيس والمرعوس من المسؤولية الجنائية، على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، مسaire لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمحكمة الجنائية الدولية (المادة رقم ٢٥). ولكن نتساءل؛ عن مسؤولية الدول جنائياً عن استغلالها للمشردين قسرياً في النزاعات المسلحة؟! إلا أن المادة رقم ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد فرضت ولايتها على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين، حيث نصت صراحةً على أن:

- ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي. وبالتالي فإنه تستبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول والجماعات المسلحة^(٢).

هذا ونشير، إلى أنه يتدخل مجلس الأمن لإرساء مسؤولية الدول وزعمائها عن استغلال المستضعفين، حيث نجد أنه قد اعتمد نظام الرئيس "سياد بري"، على أبناء قبيلته "الأوجادين الماريجان" كقاعدة لنظامه، وهو ما أثار حفيظة القبائل الأخرى، فعارضت حكمه، وفي رواندا، تم اعتقال الهوتو السلطة، منذ عام ١٩٦٢، مما أسفر عن ممارسات لنظام الحكم المتتالية، اتسمت بالسعي الدؤوب إلى إبادة جماعة التوتسي من السكان^(٣).

١ أ. عيسى حسن الكندري، مواجهة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٨، ص ٣٩.

٢ د. فريد غلواش، المرجع السابق، ص ٥١ : ٥٩.

3 Harmut Diessenbacher, Explaining the genocide in Rownda in law , Vol 52, No 80, 1995, p 68 : 85.

إضافة إلى أنه نظراً لسوء الحال في ليبيا، نجد أنه في ١٦ سبتمبر ٢٠١١، أرسل مجلس الأمن، بموجب قراره رقم ٢٠٠٩ لعام ٢٠١١، بعثة الأمم إلى ليبيا، من أجل رصد وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل الأقليات والمهاجرين، بسبل منها مساعدة الحكومة الليبية، على كفالة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وأصدرت تلك اللجان تقاريرها، وكانت خلاصة هذه التقارير، وجود الكثير من الأدلة، التي تشير إلى أن حكومة القذافي، قد جندت واستخدمت الأطفال تحت سن ١٨، في قواتها المسلحة، في خرق للالتزامات ليبيا بالبروتوكول الاختياري، الخاص باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد قابلت اللجنة بعض القصر، احتجزهم الثوار نتيجة مشاركتهم في القتال، وكان هؤلاء قد أُحتجزوا مع البالغين، على نحو يناقض اتفاقية حقوق الطفل، كما تلقت اللجنة تقارير مقلقة بهذا الشأن، عن أطفال تورطوا في القتال إلى جانب الثوار، أو في تقديم الدعم اللوجستي لهم على الجبهات، لكن هنالك حاجة لمزيد من التحقيق^(١).

إضافة إلى صدور قرار الجامعة العربية، رقم ٧٢٩٨، بتاريخ ٢ مارس ٢٠١١م، نتيجة للمستجدات في ليبيا، لذا قامت الجامعة بالتنديد، والوقف الفوري لكافة الممارسات غير الإنسانية من السلطات الليبية، والانتهاكات لحقوق المدنيين، كما قامت بوقف مشاركة وفد حكومة الجماهيرية الليبية، في اجتماعات مجلس الجامعة، وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالب، وتحقيق الأمن للشعب الليبي، وأحالت الجامعة العربية، الأوضاع إلى مجلس الأمن، في ٢٠١١/١٢/٣، وطالبت فيه بالدعوة بالاستعانة بالقوات الجوية لحلف شمال الأطلسي، بتبريرات مختلفة، وأهمها حماية المدنيين الليبيين، وبالتالي أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٩٧٣، في ١٧ مارس ٢٠١١، كرد فعل على الأحداث في ليبيا، بفرض عقوبات على نظام القذافي، وفرض حظر جوي^(٢).

1 UNHCR update no 29 humanitarian situation in Libya and the neighboring countries 15/6/2011.

٢ أ. عزه عبد القادر أحمد، قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، طرابلس، ٢٠١٥، ص ٩٩.

الخاتمة

لاحظنا أثناء دراستنا لموضوع " جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم "؛ مدى خطورة تلك الأزمات، التي لا تتناسب مع قواعد الحماية المقررة لها، كما ناقشنا حماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، من منظور حالة الضعف التي يمرون بها، والتي قد تجعلهم صيداً سهلاً لمجرمي الاتجار بالبشر، عبر الحدود الوطنية، فلعل أكثر ضحايا الاتجار بالبشر ممن هم بلا مأوى، لذا تطرقنا إلى مناقشة موضوع "الاتجار بالبشر"، وأيضاً مناقشة موضوع "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، لتعلقهم بمنظورنا في البحث عن حماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم .

وبناء عليه؛ فإننا أفردنا الحديث عن الفئات المشردة الأكثر ضعفاً، والأسهل من حيث انتهاك حقوقها، وهم الأطفال، نظراً لقلّة الوعي والإدراك والإرادة، وكذلك كبار السن والمعاقين والنساء، لضعف القوة والإرادة، وأيضاً لصعوبة المقاومة، وأوضحنا صور انتهاك تلك الحقوق، من خلال بيان صور الاستغلال التي قد يتعرضون إليها، بسبب وجودهم في حالة تشرد قسري، دون اهتمام تشريعي من قبل الدولة الكائن بها التشرد، وكذلك المجتمع الدولي .

ومن خلال العرض السابق للبحث؛ فإننا قد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، بخصوص صور الانتهاكات التي يتعرض لها المشردون قسرياً داخل دولهم، وهي كما يلي :-

أولاً: النتائج:

نستنتج من خلال دراستنا العناصر الآتية :-

- من خلال عرض تجريم المواثيق الدولية لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، نجد أنها لم تضع عقوبات أو جزاءات على انتهاك الدول لتلك المبادئ والقواعد التي نادت بها، وبالتالي لم يكن هناك جزاء دولي، جراء انتهاك تلك القواعد، الأمر الذي لم يساهم بشكل كبير في مكافحة تلك الجريمة، بدليل تنامي هذه الجريمة.
- هناك فئة من الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم كالأطفال والنساء؛ هم بحاجة إلى حماية دولية خاصة، نظراً لأنهم أكثر ضعفاً .
- يتعرض الأشخاص المشردين للاستغلال والاتجار بهم، سواء كان استغلال اقتصادي أم علمي، وقد يكون استغلال عسكري أو سياسي، وهناك أيضاً الاستغلال الجنسي في جهاد النكاح وغيره، وكذلك الاستغلال الديني .

- الوقاية من خطر التشرد القسري الداخلي، وإعداد التدابير، التي تحمي من وقوعه، تكون أفضل من انتظار وقوعه، والإعداد اللاحق لإجراءات مكافحته، وذلك على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .
- لم ينص المشرع المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الخاص بالاتجار بالبشر، على التجنيد القسري في المنازعات المسلحة لمن هم دون الثامنة عشر، ضمن جرائم الاتجار بالبشر، وذلك على عكس ما اتجهت إليه المواثيق الدولية، من تضمين تلك الصورة، ضمن صور الاستغلال والاتجار بالبشر .

ثانياً: التوصيات:

- نقترح عدة توصيات، وناشد الدول والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان العمل بها، وهي كالآتي:-
- تحتاج الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم إلى مزيد من الاهتمام، وذلك عن طريق المزيد من الجهود التعاونية، سواء على الصعيد الإقليمي أم الدولي .
- ضرورة عقد اتفاقية دولية خاصة بشئون المشردين قسرياً داخل دولهم، مع اعتمادها رسمياً من قبل الأمم المتحدة، وانضمام كافة الدول الأعضاء بالتوقيع عليها والمصادقة.
- ضرورة أن لا ترتبط الجرائم ضد الإنسانية بوقت من الأوقات دون الآخر، بحيث تتوافر وقت الحرب والسلم.
- ضرورة أن تكون "جرائم انتهاك حقوق المشردين قسرياً"، ضمن الجرائم التي يجب فيها التسليم الدولي للمتهمين، حيث نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان، ومنع التجارة فيه (بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ في المادة ٥ منه) على تسليم المجرمين المتهمين ببيع البشر والمتاجرة فيهم.
- ضرورة أن يتم اعتبار "جرائم استغلال البشر والاتجار بهم"، وخاصة من هم في حالة ضعف، كالمشردين قسرياً؛ ضمن "جرائم أمن الدولة".
- ضرورة إنشاء منظمة دولية، متخصصة بحماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، إذ لا يوجد منظمة دولية متخصصة بشأن تلك الأزمة الدولية. أو إنشاء جهاز دولي، يختص بحماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، وهو ما يسد الفراغ التشريعي الدولي بخصوص أزمة ظاهرة التشرد القسري الداخلي .
- ضرورة توثيق انتهاكات التنظيمات الإرهابية، ضد الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، ومطالبة لجان التقصي الدولية، بالبحث عن المسؤولين جنائياً، وتقديمهم إلى المحاكمة، وتعويض الضحايا.

- ضرورة تعديل المشرع المصري لنص المادة رقم ٢٩١ من قانون العقوبات، المضافة بناءً على قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وذلك بإيراد "استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة" صراحةً، ضمن جرائم الاستغلال الواردة بالنص، أو إيراد نص منفرد لتلك الجريمة، وذلك نظراً لخطورتها وانتشارها، مع العلم أنه وقت صدور القانون في عام ٢٠٠٨، لم يكن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة منتشراً، كما هو حادث الآن، خاصةً بعد أحداث الثورات في العالم العربي، منذ عام ٢٠١١، وظهور التنظيمات المسلحة كتنظيم "داعش" الإرهابي، و"جبهة النصرة"، وغيرها من المسميات، التي تطلقها الجماعات المسلحة على ذاتها، والتي تحاول بسط سيطرتها ونفوذها على مساحات من الأراضي، في أكثر من دولة، مثل سوريا والعراق واليمن وليبيا، وتستخدم فيها الأطفال بصورة بشعة .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. د. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٢. د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٢١.
٣. ١. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
٤. د. أحمد فتحي أبو العنين، رئيس الأمانة الفنية باللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، حوار صحفي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩، بعنوان "ظاهرة الاتجار بالبشر أحد صور الانتهاكات الخطيرة لمبادئ حقوق الإنسان"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.shbketmsr24.com>. visited on 17/8/2022.
٥. د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية الصادرة عن المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان، ٢٠١٩.
٦. د. شريف أحمد شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
٧. ١. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.
٨. د. أبو بكر محمد أحمد احتيوش، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٩. د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
١٠. د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، بحث منشور بمجلة الراصد للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠١٨.
١١. د. فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
١٢. د. طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٣. د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
١٤. د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأصلية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٥. د. سالم محمد مفتاح الزعابي، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
١٦. د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٧. أ.هاجر عبد الصمد، حبيبي داعشي، رواية لعرض نماذج لأسباب لجوء المرأة إلى الهرب من مجتمعها إلى مجتمع المجهول، دار "أ" للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
١٨. د. أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٩. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢٠. يسر نصير جواد: جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة عبر الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨.
٢١. د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
٢٢. بكر مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان ليبيا " نموذجاً "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة "مولاي الطاهر" بسعيدة، الجزائر، ٢٠١٧.
٢٣. د. عبد العزيز مخيمر، حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة - إعداد نخبة من أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة، بحث بعنوان [آليات حقوق الإنسان]، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩.
٢٤. د. ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.
٢٥. د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٢٦. د. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢٧. د. سيد محمد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
٢٨. د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٢٩. د. سميرة أكبرزادة ، د. تيم مالكي، الصحة العامة السورية والأزمة الإنسانية "نزوح" الصحة العامة العالمية، المجلد ١٣، العدد ٧، ٢٠٢٠.
٣٠. د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٣١. د. حسين الماحي، قانون التجارة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
٣٢. د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.
١. د. هيثم البقلي ، الاتجار بالبشر ، ٢٠٠٨ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
[http:// www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com). Visited on 22/9/2022.
٣٣. ١. مطهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨.
٣٤. د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٣٥. د. صفوان محمد شريفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٣٦. د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨ .
٣٧. د. أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
٣٨. د. شريف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

٣٩. د. رانا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨.
٤٠. د. هيام محمد قاسم مصطفى، الحاجات النفسية لدى الطالبات النازحات في المرحلة الإعدادية. مجلة الفتح، اليمن، العدد ٧٦، ٢٠١٨.
٤١. د. منال ماجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٥.
٤٢. د. إدريس عبد كاكه عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦.
٤٣. د. شريف أحمد شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
٤٤. د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٤٥. د. عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
٤٦. مزارو حمو، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.
٤٧. مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤.
٤٨. د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٤٩. أ. عيسى حسن الكندري، مواجهة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٨.
٥٠. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٥١. الإمام. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، كتاب الشهادات، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٥٢. د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٥٣. د. محمد عباس محسن الساعدي، حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الأعمال العدائية الإرهابية، مجلة جامعة القدس للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، العدد ٤٢، ٢٠١٧.
٥٤. د. محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٠.
٥٥. تراث محمد عبد العزيز، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
٥٦. د. محمد محمود الشناوي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
٥٧. د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٥٨. د. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٣٢، العدد الرابع، ١٩٩٣.
٥٩. ١. عشاري محمود خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٨: ٢٢ ابريل ٢٠٠٦.
٦٠. مرتضى عبد الأمير شاكر، انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني للجماعات المسلحة، دراسة تطبيقية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
٦١. د. محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٦٢. د. الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، ٢٠١٦.
٦٣. د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، ٢٠١٨.
٦٤. أسماء محمد بكر الرشيد، الاتجار بالبشر وتطره التاريخي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٦٥. د. فريد غلواش: الاستغلال غير المشروع للطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٧، ٢٠١٠.
٦٦. د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٦٧. د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٦٨. د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٦٩. د. عبد الفتاح محمد سراج، القضاء الجنائي الدولي، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٧٠. د. زانا رفيق سعيد: الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦.
٧١. مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير ٢٠٠٧.
٧٢. د. محمد حمضي، آليات وشروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للنشر، العدد ٣٩، ٢٠١٩.
٧٣. د. محمد السيد طه، المسؤولية الجنائية عن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.
٧٤. أ. عبد الرحمن المهدي مفتاح العيان: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨.
٧٥. د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٧٦. د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٧٧. د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٧٨. أ. عيسى حسن الكندري، مواجهة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٨.

٧٩. عزه عبد القادر أحمد، قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، طرابلس، ٢٠١٥.

ثانياً: الوثائق واللوائح والقوانين:

١. وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالبشر، نوفمبر ٢٠٠٦.
٢. دليل الدورات التدريبية، تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabruleoflaw.org/Files/HT-ManualTrafficking.pdf>. visited on 7/9/2022.
٣. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، العراق، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية ٢٠٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر العراق: مع ارتفاع عدد القتلى في الاحتجاجات، تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أسفها للخسائر في الأرواح وأعمال العنف، ٢٩/١١/٢٠١٩.
٥. أوتشا، نشرة الشؤون الإنسانية، العراق، حزيران/يونيو ٢٠١٩؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، العراق، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية ٢٩/١١/٢٠٢٠.
٦. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بيان نهاية البعثة الصادر عن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيدة سيسيليا جيمينيز داماري، عند اختتام زيارتها الرسمية للعراق في ٢٣/٢/٢٠٢٠ المجلس النرويجي للاجئين، العراق: لا وثائق ولا مستقبل، ٣٠/٤/٢٠١٩، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراق، وثائق مدنية للنازحين داخلياً، صحيفة وقائع، ١١/٢٠١٩.
٧. تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" عن أطفال سوريا، ٢٠١٨.
٨. تقرير الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم، المؤرخ بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٥.
٩. بيانات وزارة الدولة لشؤون النازحين والمهجرين الليبيين، الرابط الإلكتروني www.onlinedoctranslator.com. 22/9/2022. الآتي:

١٠. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرر بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير ٢٠١٢.
١١. بيانات وزارة الدولة لشؤون النازحين والمهجرين الليبيين، بالرباط الالكتروني الآتي:
www.onlinedoctranslator.com. 22/9/2022.
١٢. القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المعدل لبعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو ٢٠٠٨).
١٣. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير الثامن آب/أغسطس ٢٠١٤، التقرير التاسع فبراير ٢٠١٥.
١٤. الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمعدل عام ٢٠١٩.
١٥. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ١٦ من ديسمبر لعام ١٩٦٦.
١٦. سوريا : العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٠.
١٧. البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، وذلك بموجب القرار ٢٦٣/٥٤، ودخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.
١٨. لائحة آداب مهنة الطب، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٣، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من ٤، ٦ / ٧ / ٢٠٠٣.
١٩. القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، في شأن مزاولة مهنة الطب، والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥.
٢٠. القانون رقم ٢٠١٠ / ٥ والخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٠.
٢١. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢٢. مجموعة العمل التقنية، التقرير الشامل للتقييم متعدد القطاعات للواقع اليمني ٢٠١٨، تقرير المنظمة الدولية للهجرة، الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩.
٢٣. تقرير منظمة العفو الدولية، لعام ٢٠١٥.
٢٤. تقرير منظمة سياج لحماية الطفولة، أوضاع الأطفال في اليمن، مجلة سياج، العدد، ٣، للفترة من يناير - مارس، ٢٠١٣.

٢٥. بيان منظمة اليونسيف، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقرير عن الدوريتين العاديتين الأولى والثانية، الملحق رقم ١٤، ٢٠١٠.
٢٦. الإعلان الصادر من "الجمعية العامة للأمم المتحدة" بشأن حماية النساء والأطفال، وذلك في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، بتاريخ ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٤.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ropert Gundran، Human trafficking ، Daily News، USA، 2019 .
2. Recommended principles and guidelines to protection of human trafficking – report of the united nations social ، economic high commissioner for human rights – 2002 .
3. Susan W.Tiefenbrun، Child Soldiers، Slavery، and the trafficking of children، Legal studies Research paper، No، 1020341، Oct 2007، San Diego، California، <http://ssra.com/abstract.visited> on 17/9/2022.
4. jaap E.Doek The CRC and The elimination of economic exploitation of children international conference "stopping the economic exploitation of children" ، New approaches to fighting poverty as means of implementing human rights "22،24 Feb 2002 ، Hattingen ، Germany ، p 11.
5. Convention on the Rights of the Child 1989.
1. Principles of human rights and human trafficking issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
2. Minimum age for labor convention 1973.
3. "Convention No. 182 of 1999 on the worst forms of child labour" on the website: https://www.ilo.org/global/about-thilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang-ar/index.htm visited on 18/10/2022.
4. Child trafficking in west Africa – Conference ،from 1:2 April 2002.
6. Kevin Bales and Becky Cornell، The next step in the fight against human trafficking ، Outlawing the trade in slave made goods ، International right law review ، Vol 1، 2006 ، P 233 .

7. Karen E.Bravo، Exploring the analogy between modern trafficking in humans and the transatlantic slave trade، Boston university، International law journal، Vol 25، 2007.
8. IDMC، Syria Displacement continues as anti government protests grow، 15 /7/2011. <http://www.internal.displacement.org>.visited on 12/9/2022.
9. Patricia Huyghebaert ، Les enfants dans les conflits armés ، une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité، de pauvreté et de “capabilités” Revue ، Mondes en développement ،Paris ، 2009/2 article ،No 146، p 59 : 72.
- 10.A.Alattrash، Child soldiers، Victims or perpetrators، Viadrina University، Frankfurt، Germany، 2018.
- 11.Margaret Gallagher ، Becoming aware ،human rights and the family ، Unisco ، 1985.
- 12.Vitit Muntarbhorn ،Extraterritorial criminal laws against child sexual exploitation ، Unicef ، 1998.
- 13.The united nations protocol to prevent، Suppress and punish Trafficking In persons، Especially Woman and Children، supplementing the convention on transnational organized crime (Referred the trafficking protocol)، November 2000 .
- 14.Recommended principles and guidelines to protection of human trafficking ، report of the United Nations social ، economic high commissioner for human rights ، 2002.
- 15.Jean Penneau ، Faute civil et pénal en matière de responsabilité médical ، Paris .
- 16.C.R.A.MARTIN، Law relating to medical practice ، First published، 1975 .
- 17.Article entitled Children recruited by the armed forces.
- 18.Leslie G. Green، The contemporary Law of armed conflict، Second Edition، Juris Publishing، Manchester University Press، 2000.

- 19.R. Ratner Steven، Crimes de guerre، in Gutmann Roy et Rieff David، Crimes de guerre، ce que nous devons savoir، autrement fondation de France، 2002.
- 20.Guy Goodwin، and Liene Cohn، Child soldiers،The role of children in armed conflicts، 1994.
- 21.Guy Goodwin & Ilene Cohn، Child soldiers the role of children in armed confects، Paris، 1994.
22. Patricia Huyghebaert ، Les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité، de pauvreté et de “capabilités” Revue ، Mondes en développement ،Paris ، 2009/2 article ، No 146.
- 23.The basic rules of the Geneva Conventions and their first and second protocols، ICRC، fourth edition، Geneva، 1999.
- 24.Labadie Camille، Droits des enfants : Reflexions sur la responsabilite et le traitement des enfants- soldats auteurs de crimes، Colloque de la societe Quebecoise de droit international، Quebec، 2016.
- 25.Report issued by the U.S. State Department's Office of Human Trafficking Monitoring and Control 20 January 2021 ،available on the website: <https://www.state.gov/translations/Arabic>. 19/9/2022.
- 26.Human Rights Watch - Report entitled "We may die and we may live.. Recruitment and use of children by armed groups in Syria}، issued on June 23، 2014، p. 10:17.
- 27.Raphael Lemkin ، La crime de Genocide، No 2.
- 28.A.Alattrash، Child soldiers، Victims or perpetrators، Viadrina University، Frankfurt، Germany، 2018.
- 29.Edoarde Greppi، The evolution of individual criminal responsibility under international law، Cambridge University، Press، UK، 2010.
- 30.Jean Marie، Louise Doswald، Customary International Humanitarian Law، Cambridge، University Press، 2001.

31.Harmut Diessenbacher، Explaining the genocide in Rownda in law ، Vol 52، No 80، 1995.

32.UNHCR update no 29 humanitarian situations in Libya and the neighboring countries 15/6/2011.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1. <http://www.Unhchr.ch> .visited on 24/8/2022.
2. <http://www.unicef.Com> Visited on 2/9/2022.
3. www.unhcr.org/ar/news/prwss/2020//5e67d14b4.html.12/9/2022.
4. <https://news.un.org/ar/story/2019/11/1044521>. Visited on 2/9/2022.
5. <http://www.unicef.org/arabic/protection> visited on 2/9/2022.
6. [https://inee.org/system/files/resources/HRW_Arabic_Maybe_We_Live_and_Maybe_We_Die-Recruitment and Use of Children by Armed Groups in Syria.pdf](https://inee.org/system/files/resources/HRW_Arabic_Maybe_We_Live_and_Maybe_We_Die-Recruitment_and_Use_of_Children_by_Armed_Groups_in_Syria.pdf). 2/9/2022.
7. <https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2016/02/annual-report-201516>. visited on 19/9/2022.

الفهرس

المستخلص:	٢٨٣ -
Research Summary	٢٨٤ -
مقدمة:	٢٨٥ -
المبحث الأول: الاستغلال الاقتصادي والجنسي للمشردين قسرياً داخل دولهم	٢٨٩ -
المطلب الأول: استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في العمالة القسرية	٢٩١ -
المطلب الثاني: استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في جهاد النكاح	٢٩٨ -
المبحث الثاني: الاستغلال العلمي للمشردين قسرياً داخل دولهم	٣٠٧ -
المطلب الأول: استغلال الأعضاء البشرية للمشردين قسرياً داخل دولهم	٣٠٩ -
المطلب الثاني: استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم في التجارب البيولوجية والكيمائية	٣١٥ -
المبحث الثالث: الاستغلال السياسي والعسكري للمشردين قسرياً داخل دولهم	٣٢١ -
المطلب الأول: تجنيد المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة	٣٢٣ -
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استغلال المشردين قسرياً في النزاعات المسلحة	٣٣٣ -
الخاتمة	٣٤٣ -
قائمة المراجع	٣٤٧ -
الفهرس	٣٥٩ -

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043